الإمتداد الاجرائي في التنفيذ الجبري -دراسة مقارنة-

أ.د.ياسر باسم ذنون
جامعة الموصل / كلية الحقوق
م.د. رؤى خليل ابراهيم
جامعة الموصل / كلية الحقوق

Procedural extension in forced execution Comparative study

Prof. Dr. Yasser Bassem Thanoun
University f Mosul/College f Rights
Lecturer. Dr. Ruaa Khalile Ibraheem
University f Mosul/College f Rights

المستخلص

التنفيذ بصفة عامة هو الاجراء الذي يقصد به حصول الدائن على حقه والاصل ان يقوم المدين بتنفيذ التزامه اختيارياً اي بمحض إرادته ودون ان تمارس ضده اية وسائل قانونية لإجباره على ذلك، واذ لم يقم المدين بتنفيذ التزامه إختياراً فإنه يتم تنفيذه عليه جبراً، ويوصف التنفيذ في هذه الحالة بانه تنفيذ جبري ، والمقصود بعنصر الاجبار الذي يوصف بسببه التنفيذ بانه جبري هو الاجبار الذي يتم من قبل السلطات العامة بهدف احقاق الحق وإقامة العدل, ويعد التنفيذ الجبري امتداد لقيام الدولة بواجبها في تطبيق العدالة القانونية بين الاشخاص واذا كان لا يجوز للشخص في دولة القانون ان يقتضي حقه بيده فكما ان صاحب الحق يكون بحاجة الى اللجوء الى السلطة القضائية ليحصل على حكم يثبت له حقه في مواجهة مدنيه فانه يكون كذلك بحاجه الى ان يلجا الى السلطة المختصة بالتنفيذ لتتولى تنفيذ هذا الحكم في مواجهه هذا المدين في حاله امتناعه عن تنفيذه اختياراً, ان التنفيذ الجبري ليس ببعيد عن فكرة الامتداد الاجرائي فقد يطرأ هذا الامتداد او الاتساع في عناصر التنفيذ الجبري سواء في اطراف المعاملة التنفيذية او في موضوع التنفيذ الجبري او سببه او قد يطرأ هذا الامتداد في مراحل التنفيذ الجبري او في منازعاته.

الكلمات المفتاحية: الامتداد, التنفيذ الجبري, الاجرائي

ABSTRACT

Execution in general is the procedure that is intended for the creditor to obtain his right, and the principle is that the debtor performs his obligation voluntarily, i.e. voluntarily, without any legal means being exercised against him to compel him to do so
If the debtor does not voluntarily implement his obligation, then it is enforced against him by force, and the implementation in this case is described as forced execution. For the state to carry out its duty to apply legal justice between people, and if a person in the state of law may not require his right in his own hands, just as the right holder needs to resort to the judicial authority to obtain a ruling that proves his right in a civil confrontation, he also needs to resort to the authority The enforceable execution is not far from the idea of procedural extension, as this extension or expansion may occur in the elements of forced execution, whether in the parties to the executive transaction or in the subject of forced execution, its cause, or may This extension occurs in the phases of forced implementation or in its disputes

Keywords: Extension, forced, procedural

المقدمة

الحمد لله مجري الأنهار حمداً كثيراً أناء الليل وأطراف النهار، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار واله الاطهار .أما بعد فأن مقتضيات البحث العلمي للموضوع محل الدراسة تلزمنا تناول الامور الاتية:-

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: من المسلم به أن الدائن في العصور القديمة كان يسعى لاقتضاء حقه بنفسه من مدينهُ وفق الوسائل السائدة في حينه (كقتل المدين او بيعهُ أو استرقاقهُ) إلا أن التطور الحضاري للمجتمعات وظهور وتبلور مفهوم الدولة الحديثة وتزايد سلطاتها وتطور الفكر القانوني فيها ادى إلى تلاشي تلك الوسائل القاسية وإحلال وسائل قانونية أخرى بدلاً عنها, وإزاء ذلك منعت القوانين الدائن من اقتضاء

حقهُ بنفسه من مدينهُ وفرضت عليه اللجوء إلى السلطة العامة المتمثلة بالقضاء لطلب الحماية القانونية والاستعانة بها عند امتناع المدين عن الوفاء به طوعاً.

ولا تقف الحماية القانونية التي يوفرها القانون للدائن عند حد مراجعة القضاء والحصول على الحماية القضائية وإقامه الدعوى واالحصول على الحكم بثبوت وتقرير حقهُ، بل تتعداها الى منحهُ الحق بمراجعه الجهة التنفيذية لطلب تنفيذ ذلك الحكم بقصد استحصال الحق المقرر فيه من مدينهُ.

والاصل أن على المدين تنفيذ الالتزام والوفاء به طواعية، الا انه قد يمتنع المدين عن تنفيذ ما التزم به رضاءاً وفي هذه الحالة لابد للدائن من اللجوء للسلطة العامة لطلب اجبار المدين على الوفاء بالتزامه المقرر قانوناً، وفي هذه الحالة ينهض التنفيذ الجبري.

والتنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة بأشراف القضاء ومراقبته بغض النظر عن ارادة المدين، وتلجأ مديرية التنفيذ الى هذا النوع من التنفيذ لاستيفاء الحق مضمون السند التنفيذي رغماً عن ارَادْة المِدين عندا إنهاء فترة الأخبار بالتنفيذ وعدم مبادرته للوفاء من تلقاء نفسه.

ولما كانت فِكْرة الامتّدْاد ليست بغريبه مطلقاً عن التشريعات الاجرائية بل لها تطبيقات ومجالات عدة ، لذلك لابد من البحث في مدى تحقيق ظاهرة الامتداد الاجرائي في مجال التنفيذ وخصوصاً في مجال التنفيذ الجبري ، فالامتداد بوصفه اتساع او زيادة قد يطرأ على عناصر المعاملة التنفيذية على اختلاف مراكزهم فقد يصيب هذا الامتداد (الاتساع) السلطة المختصة والقائمة على التنفيد لتكون امام امتداد في الصلاحيات وقد يصيب هذا الامتداد أطراف المعاملة التنفيذية او قد يصيب الامتداد الغير في التنفيذ كما ان هذا الامتداد قد يكون له وجود في مراحل التنفيذ الجبري .

ثانياً: اسباب اختيار موضوع البحث: هناك عدة اسباب دعتنا الى اختيار الموضوع منها:-

١-على الرغم من أن اغلب المؤلفات العراقية منها والعربية قد تناولت موضوع التنفيذ الجبري بالدراسة والبحث، الا انها لم تتطرف بشكل وافي الى فكرة الامتْداد الإجِرائْي في التنفيذ الجبري.

٢-سد القصور التشريعي في النصوص التي تضمنها قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٠ والمتعلقة بالموضوع محل البحث.

ثالثاً: -تساؤلات البحث: نسعى من البحث في هذا الموضوع الي ايجاد الاجابة لتساؤلات عديدة قد تتبادر الي الذهن منها: -

١- من هي السلطة المتخصة بالتنفيذ وفقاً للقانون العراقي والقانون المصري محل المقارنة؟ وهل من الممكن أن يتحقيق الامُتدأد الأجرائي بالنسبة لهذه السلطة؟

٢-هل تعدُ الاستعانة بالشرطة باعتبارها من وسائل التنفيذ الجبري نوعاً من الامتداد الاجَرائِي في الصلاحية؟

٣-كيف يتحقق الامتّداد الاجْرائُي بالنسبة لأطراف المعاملة التنفيذية؟

٤-هل من الممكن ان يتحقق الامتداد الاجرائي في موضوع التنفيذ الجبري وسببه؟

٥-ان كل من دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق تعدان من منازعات التنفيذ الموضوعية التي قد تثار اثناء التنفيذ ، فكيف يتحقق الامتداد فيهما ؟

رابعاً:- منهجية البحث: اعتمدنا في اعداد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع حيثما وردت سواءاً في التشريع العراقي ام في التشريعات محل المقارنة كالتشريع المصري والاماراتي، مع تحليل موقف الفقه في هذا المجال.

فضلا عن اعتمدنا المنهج المقارن بين قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٠ المعدل وقانون المرفعات المدينة والتجارية المصري رقم ١٣ لسنه ١٩٦٨ المعدل واللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨، وكذلك بيان موقف القضاء العراقي معززاً بموقف القضاء المقارن كلما اتيح ذلك في الدراسة محل البحث .

خامساً :-هيكلية البحث : احتوت الدراسة موضوع البحث على ثلاثة مباحث، فكانت هيكلية البحث كالاتي :- **المبحث الاول / الامتداد الاجرائي وعناصر التنفيذ الجبري** المطلب الاول/ الامتداد الاجرائي واشخاص التنفيذ الجبري, المطلب الثاني / الامتداد الاجرائي وموضوع التنفيذ الجبري .

المبحث الثاني / الامتداد الاجرائي في مراحل التنفيذ الجبري, المطلب الاول / الامتداد الاجرائي والحجز التنفيذي, المطلب الثاني / الامتداد الاجرائي في مرحلة البيع الجبري المطلب الثالث / الامتداد الاجرائي في مرحلة التوزيع .

المبحث الثالث / الامتداد الاجرائي ومنازعات التنفيذ, المطلب الاول / الامتداد الاجرائي في منازعات التنفيذ الموضوعية, المطلب الثاني / الامتداد الاجرائي في منازعات التنفيذ الوقتية (المستعجلة) , **الخاتمة.**

المبحث الاول

الامتداد الاجرائي وعناصر التنفيذ الجبري

المقصود بعناصر التنفيذ الجبري هو اشخاصهُ، فلا يصح التنفيذ من دونهم ذلك لان الحق في التنفيذ لابد ان يكون له طرفان احدهما صاحب الحق والاخر هو من يكون عليه الحق وقد يضاف الى هاذين الطرفين طرف ثالث يلزمهُ القانون بالتدخل والاشتراك في الاجراءات رغم انه ليس طرفاً في السند محل التنفيذ, ويجب ملاحظة ان عنصر الاشخاص في التنفيذ الجبري لايقف عند اطراف المعاملة التنفيذية فقط بل تعد الجهة او السلطة التي يمارس الحق في التنفيذ من خلالها من اشخاص التنفيذ الجبري كذلك , وكذلك فان موضوع التنفيذ الجبري يعد من عناصر هذا التنفيذ، فالاخير لابد من محل يرد عليه، وسبب خول للدائن الحق في اجراء التفيذ ومن اجل الوقوف عند مدى تحقيق الامتداد الاجرائي في عناصر التنفيذ الجبري سنقسم هذا المبحث على النحو الاتي :- المطلب الاول / الامتداد الاجرائي واشخاص التنفيذ الجبري .

المطلب الثاني / الامتداد الاجرائي وموضوع التنفيذ الجبري .

المطلب الاول

الامتداد الاجرائي وأشخاص التنفيذ الجبري

لا يكفي ان يتواجد سند تنفيذي مؤكداً للحق ، وان يتوافر مال للمدين يمكن الحصول على هذا الحق منه، وانما لابد من ان يظهر على مسرح التنفيذ "أشخاص" يجسدون عملية التنفيذ الجبري اذا ليس للسند قوة ذاتية في إقتضاء الحق الثابت به، فالحق في

التنفيذ كأي حق له طرفان، طرف ايجابي هو الدئن طالب التنفيذ، وهو أول من يظهر من أشخاص التنفيذ وطرف سلبي هو المدين المنفذ صندهُ، وقد يضاف اليهما شخص ثالث يلزمهُ القانون بالاشتراك في الاجراءات رغم انه ليس طرف في السند التنفيذي .

والحق في التنفيذ يمارسهُ صاحبهُ من خلال سلطة التنفيذ الجبري في الدولة هذه السلطة هي المنفذ العدل في العراق وقاضي التنفيذ في مصر ويكون لهما اختصاص عام بمسائل التنفيذ، ومن اجل الاحاطة بموضوع الامتداد الاجرائي واشخاص التنفيذ الجبري سنقسم هذا المطلب على النحو الاتي :- الفرع الاول / الامتداد الاجرائي والسلطة المختصة بالتنفيذ الجبري. الفرع الثاني / الامتداد الاجرائي واطراف المعاملة التنفيذية. الفرع الثالث / الامتداد الاجرائي والغير في التنفيذ.

الفرع الاول

الامتداد الاجرائي والسلطة المختصة بالتنفيذ الجبري

تتجسد السلطة المختصة بالتنفيذ والاشراف والرقابة على اعمال التنفيذ الجبري بمديرية التنفيذ وفقاً للقانون العراقي وقاضي التنفيذ واعوانه حتى صدور القانون رقم ٧٦ لسنه ٢٠٠٧ حيث نشأت ادارة التنفيذ الجبري وفقاً للقانون المصري، كما وتتجسد السلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانون الاجراءات المدمية الاماراتي بقاضي التنفيذ ومعاونيه[١] وسوف نعالج في هذا الفرع الامتداد الاجرائي والسلطة المختصة بالتنفيذ .

ابتداءاً لابد من القول ان المنفذ العدل هو موظف عدلي وليس بقاضي يتولى اداره مديرية التنفيذ[٢]، وان الصلاحية الممنوحة له تتمثل في اتخاذ اجراءات التنفيذ من اجل اقتضاء الحقوق من المدين بها وهذه الصلاحيات كثيره منها تنفيذ المحررات وفتح

---

(١) **وينبغي** ملاحظة إن قانون الإجراءات المدنيّة الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢قد طرأ عليه تعديل بموجب اللائحة التنظيمية بموجب القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨، وتُعنى هذه اللائحة بتنظيم جميع الإجراءات العمليّة التي يتمّ تطبيقها وفق أحكام قانون الإجراءات المذكور، وتحتوي اللائحة المذكورة على مائة وثلاث وتسعين مادّة تضمّها اربعة ابواب ،خصص الباب الثالث منها للتنفيذ ويعدّ هذا الباب أطول أبواب اللائحة على الإطلاق حيث يحتوي على أحد عشر فصلاً يضمّ بعضها العديد من الفروع، وتنصّ على العديد من الأحكام كأحكام منع المدين من السّفر وأحكام الحجر على العقار وبيعه بالإضافة إلى أحكام الحجور أيضًا، ويتعلق هذا الباب بالدراسة محل البحث .

(٢) **ينظر:** المادة(٦/ فقرة رابعاً) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٠ المعدل.

الاضبارة التنفيذية وتبليغ المدين ومباشره التنفيذ الجبري كما له الصلاحية بتأخير التنفيذ واتخاذ كافه الاجراءات التنفيذية الاخرى[١]،واذا كان قانون التنفيذ العراقي قد اناط مهام التنفيذ بالمنفذ العدل بوصفه مسؤلاً عن ادارة مديرية التنفيذ المختصه اختصاصاً وظيفياً تنفيذ المحررات التنفيذية، فأن قانون تحصيل الديون الحكوميه خول[٢] رؤساء بعض الدوائر صلاحية المنفذ العدل للاسراع في تحصيل المبالغ وضمان مصالح القطاع العام وانتظام موارده فضلاً عن تخطي الاجراءات الروتينية المعقدة في تحصيل مبالغ[٣]الحكومة من اموال المدين المنقولة من دون اموالهم العقارية[٤]،ومنهم الوزراء ووكلاء الوزارات ورؤساء المؤسسات والمدراء العامين .

فالملاحظ مما تقدم تحقق الامتداد في السلطة من خلال منح رؤساء بعض الدوائر صلاحية المنفذ العدل حيث تمتد سلطتهم الي القيام بالمهام التي هي في الاصل من اختصاص المنفذ العدل .

وكذلك فأن من مظاهر الامتداد الاجرائي في قانون التنفيذ العراقي انه اذا كان الاصل ان المنفذ العدل هو موظف عدلي من غير القضاة فانه في حالة عدم تعيين منفذ عدل خاص بالمديرية أو تغيبهُ عن الدوام لأي سبب، فأن قاضي محكمة البداءة الاول يحل محله بنص القانون اي من دون الحاجة الي صدور امر او مرسوم بذلك ففي هذه الحالة يمتد اختصاص قاضي محكمة البداءة الاول ليقوم بالمهام المكلف بها المنفذ العدل.

أما فيما يتعلق بالقانون المصري[٥] فنجد ان القائم بأعمال التنفيذ الجبري هو قاضي التنفيذ واعوانه حتى صدور القانون رقم ٧٦ لسنه ٢٠٠٧ الذي أنشأ ادارة التنفيذ، وذات الامر بالنسبة للقانون الاماراتي والذي اناط مهمة القيام بأعمال التنفيذ الجبري الى

---

(١) **ينظر:** د. ادم وهيب النداوي، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٠، ط ١، مطبعه جامعه بغداد، ١٩٨٤، ص١٢٤.

(٢) **ينظر:** المادة (٢) من قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم ٥٦ لسنه ١٩٧٧.

(٣) **ينظر:** المادة (١) من قانون تحصيل الديون الحكومية.

(٤) **ينظر:** المادة (٩) من قانون تحصيل الديون الحكومية.

(٥) **ينظر:**المادة (٢٧٤)من قانون المرافعات المدينةوالتجارية المصري رقم (١٣)لسنه١٩٦٨ المعدل.

قاضي التنفيذ[١]، وهذا يعني ان قاضي التنفيذ في مصر والامارات العربية المتحدة يقابله المنفذ العدل في العراق .

فوفقاً لنظام قاضي التنفيذ يتولى القاضي الاشراف المباشر على اعمال التنفيذ ابتداءاً واستمراراً وانتهاءاً، ويستهدف استحداث قاضي التنفيذ توفير اشراف فعال ومتواصل للقاضي على اجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته وعلى القائمين به في كل تصرف يتخذ منهم وجمع شتات المسائل المتعلقه بالتنفيذ في ملف واحد ويد قاضي واحد قريب من محل التنفيذ بحيث يسهل على الخصوم الالتجاه اليه[٢] .

ومن مظاهر الامتداد الاجرائي بالنسبه لقاضي التنفيذ هي امتداد الاختصاص فقاضي التنفيذ هو في الاصل قاضي بالمعنى الدقيق الذي يفصل في منازعات التفيذ باحكام موضوعية او مستعجلة، فانه قد امتد اختصاصهُ الى نظر منازعات التنفيذ الجبري ، ويمتد اختصاص قاضي التنفيذ يتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض في الدعوى المدينة المرفوعة امام المحاكم الجنائية ويمتد اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقه بهذا التنفيذ، كما يمتد اختصاص قاضي التنفيذ بنظر دعاوي التعويض عن كيدية دعاوى التنفيذ الجبري او الدفاع المتعلق بها وكذلك عن اتخاذ اجراء من الاجراءات بسوء نية حيث يندرج كأختصاص ممتد وتبعي للاختصاص الاصلي لقاضي التنفيذ اي على سبيل التبعية لاختصاصه الاصلي بمسائل التنفيذ[٣]، وبصدد هذا النوع من الامتداد يثار التساؤل الاتي:- هل ان امتداد اختصاص قاضي التنفيذ بنظر دعاوى التعويض عن كيدية دعاوى التنفيذ الجبري هو امتداد جوازي ام وجوبي(حتمي)؟ اختلف الفقه في الاجابة عن هذا التساؤل اذا ذهب رأي منهم[٤] الى انه وجوبي(حتمي) لاينعقد الا

---

(١) **ينظر:** المادة (٦٩/ف١) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي باب التنفيذ؛ والتي تقابلها المادة(٥) من القانون رقم (٦٥٠) لسنة ١٩٩١الفرنسي والخاص بتفعيل مؤسسة قاضي التنفيذ وبيان اختصاصاته .

(٢) **ينظر:** د. محمد سعيد الرحو، احكام التنفيذ الجبري في التشريع البحريني، ط ١، مطبعة جامعة البحرين،٢٠١٤، ص ٧٧.

(٣) **ينظر:** د.احمد ماهر زعلول، اصول التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٧، ص٤٠٤.

(٤) **ينظر:** د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الاسكندرية ، ط ٦ ، ١٩٨٩، ص ،٦٣.

للمحكمة التي رفعت اليها الدعوى، بينما ذهب الراي الاخر[١] الى إنه جوازي فيجوز للمدعي ان يرفع دعوى التعويض اما امام محكمة التنفيذ او المحاكم الاخرى التي تحددها القواعد العامة. ونرى من وجهة نظر متواضعة انه من الافضل ان ترفع تلك التعويضات امام المحكمة التي اتخذ الاجراء الكيدي أمامها لانها هي الاقدر على تقدير عناصر المسؤلية والتعويض الموجب عن غيرها من المحاكم الاخرى .

كما يمتد اختصاص قاضي التنفيذ وفقاً لنظر البعض[٢] الى الحكم على المدين بالغرامة التهديدية ومنح المدين نظرة الميسرة ، فكلها من المسائل التي تعبر عن امتداد الاختصاص لقاضي التنفيذ.

وفيما يتعلق بالقانون المصري نجد إنه بموجب القانون رقم ٧٦ لسنه ٢٠٠٧ عدل المشرع المصري بعض نصوص قانون المرافعات وكان من بينها النصوص الخاصة بكيفية ادارة التنفيذ والفصل في منازعاته، فبينما كانت المادة(٢٧٤) مرافعات قبل تعديلها بموجب القانون المشار اليه تنص على (ان يجرى التنفيذ تحت اشراف قاضي التنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في أداء مهامه عدد كافي من المحضرين..) أصبح التنفيذ بعد تعديل نص هذه المادة يجرى تحت اشراف إدارة التنفيذ التي تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية ويرأس إدارة التنفيذ القاضي بمحكمة الأستئناف ويعاونه عدد كافي من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويلحق بالإدارة عدد كافي من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شؤونهم[٣].

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو: هل يتحقق الامتداد الاجرائي في عمل مدير ادارة التنفيذ؟ للإجابة عن هذه التساؤل نرى أن صلاحيات مدير التنفيذ ومن يعاونه من القضاء هي إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وهنا يوجد نوع من الامتداد

---

(١) **ينظر:** احمد سيد احمد محمود، نحو نظرية للامتداد الاجرائي في قانون المرافعات، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،٢٠١١، ص٥٦٦.

(٢) **ينظر:** د.امنيةالنمر ،احكام التنفيذ الجبري وطرقة،ط ٢،منشاة المعارف،الاسكندرية،١٩٧١، ص٣٥

(٣) **ينظر:** د. عبد محمد قصاص ، اصول التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدينة التجارية ، ط ٣، بدون مطبعة ومكان طبع، ٢٠١٠ ، ص ٤٦.

الإجرائي في الصلاحيات حيث أن لمدير الادارة كرئيس أداري سلطة اصلية في إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بالتنفيذ ولكن أضاف له المشرع علاوة على ذلك سلطة إصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ باعتباره قاضياً في نفس الوقت بعد أن كان إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ من قاضي التنفيذ، إذا أن قاضي التنفيذ لم يعد يشرف بمفرده على أعمال التنفيذ الجبري بل هو ضمن إدارة التنفيذ وهذا كله تضمنه المادة ٢٧٤ مرافعات مصري بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

وبعد الوقوف عند السلطة المختصة بالتنفيذ وفقا للقانون العراقي والقوانين محل المقارنة وكيفية تحقق الامتداد الإجرائي فيها ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بنظام قاضي التنفيذ أسوة بهذه القوانين وندعوه إلى تعديل نص المادة (٤) من قانون التنفيذ وذلك من خلال استبدال عبارة (دائرة التنفيذ) بعبارة (مجلس القضاء الأعلى) والذي يقع عليه مهمة تعيين قاضي التنفيذ و نقترح أن تكون صيغة النص على النحو الآتي:-

(تحل عبارة مجلس القضاء الأعلى محل دائرة التنفيذ اينما وجدت في نصوص قانون التنفيذ والقوانين الأخرى)

وكما ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة(٦ /اولاً) من ذات القانون وذلك باستبدال عبارة (مديرية التنفيذ) بعبارة (محكمة التنفيذ) أينما وردت في القانون على أن يترأس هذه المحكمة قاضي هو (قاضي التنفيذ) بدلا من المنفذ العدل ونقترح أن تكون صيغة النص على النحو الآتي:-

(أولاً: تشكيل محكمة التنفيذ في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة يتولى إدارتها قاضي تنفيذ يختص دون غيره بالفضل في جمع خصومات التنفيذ الموضوعية والوقتية اياً كانت قيمتها، ثانياً: تحل عبارة قاضي التنفيذ محل المنفذ العدل أينما وردت في نصوص قانون التنفيذ والقوانين الأخرى).

ولاننا بصدد البحث في موضوع الامتداد الإجرائي والسلطة المتخصة بالتنفيذ الجبري فالسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو: هل تعد الاستعانة بالشرطة (القوة العامة والسلطة المحلية) باعتبارها من وسائل التنفيذ الجبري محققة للامتداد في الصلاحية او السلطة ؟

للاجابة عن هذا التساؤل نجد ان الاستعانة بالشرطة من الوسائل التي أجاز قانون التنفيذ[١] الاستعانة بها لضمان سير اجراءات التنفيذ واتخاذها بالشكل الذي رسمه القانون والعمل على انجاز المعاملة التنفيذية باسرع وقت واقل كلفة وجهود من خلال ازالة العقبات والمعوقات التي تعترض مديرية التنفيذ ، فقد يحاول المدين بنفسه أو عن طريق الاستعانة بالغير من أقاربه أو أصدقائه إلى ممانعة موظفي التنفيذ من القيام بإجراءات التنفيذ وتعطيلها أو تأخير إنجاز المعاملة التنفيذية وتكبيد الدائن المزيد من النفقات، ففي هذه الحالة يكون التغلب على هذه المشكلة بمراجعة موظف التنفيذ لاقرب مركز للشرطة ليطلب منهم التدخل لدفع الممانعة والمقاومة التي يصادفها أو من المتوقع حصولها واستعمال القوة في إطار قانون عند الضرورة لإتمام التنفيذ و إنجاز المعاملة التنفيذية على اتم وجه[٢].

ان الاستعانة بالشرطة وطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية والتي تقوم بتقديم العون لموظف التنفيذ وتساعده في اتمام التنفيذ ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك يعد نوعاً من الامتداد الاجرائي في السلطة بقوه القانون لأنه ليست مهمه هؤلاء(الشرطة،القوه العامة) الاصلية هي المساهمة في عملية التنفيذ .

الفرع الثاني

الامتداد الاجرائي واطراف المعاملة التنفيذية

ان المقصود باطراف التنفيذ هم الاشخاص المشتركون فيه، ويعود عليهم نفع من اجرائه او يتحملون عبئاً من ورائه، ولا ينطبق هذا التعريف بالطبع على سلطه التنفيذ(المنفذ العدل، قاضي التنفيذ) لكنه ينطبق قطعاً على طرفي السند التنفيذي، فهما طرفي الحق في التنفيذ الذين هما اصحاب الصفه الرئيسية فيه وهما طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده، بالاضافه اليهما فانه قد يشترك في اجراءات التنفيذ اشخاص اخرون دون

---

(١) **ينظر:** المادة(٢٨) من قانون التنفيذ العراقي؛ والمادتين(٢٧٩/ فقره اخيرة معدلة والمادة(٢٨٠)/ فقره اخيرة) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري؛ والمادة(٧٤) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي باب التنفيذ.

(٢) **ينظر:** عبود صالح مهدي ، شح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٠، ط ١،مطبعه الخيرات ، بغداد ، ص ٢١١.

ان يكونوا من هؤلاء ولذا فانهم ينطوون تحت مصطلح الغير، وبناءاً على ذلك سوف نعرض في ثلاثة غصون لعلاقة الامتداد الاجرائي واطراف المعاملة التنفيذية وذلك على النحو الاتي :- الغصن الاول / الامتداد الاجرائي والطرف الايجابي للتنفيذ, الغصن الثاني / الامتداد الاجرائي والطرف السلبي للتنفيذ, الغصن الثالث / الامتداد الاجرائي والغير في التنفيذ .

الغصن الأول

الامتداد الإجرائي والطرف الإيجابي للتنفيذ

الطرف الإيجابي للتنفيذ هو الدائن طالب التنفيذ وهو من يطلب من مديرية التنفيذ اتخاذ إجراءات التنفيذ للحصول على حقه وهو الشخص الذي ينصب التنفيذ لصالحه في مال معين[١].

ويجب في طالب التنفيذ أن يكون صاحب الحق محل السند التنفيذي أو من يمثله قانوناً كالولي إذا كان عديم الأهلية، أو من يمثلهُ قضاءاً كالوصي إذا كان ناقص الاهلية، او اتفاقاً كالوكيل اذا كان كامل الاهلية، ويستعين ثبوت هذه الصفة في السند الذي يجري التنفيذ على اساسه وقت البدء باتخاذ اجراءات التنفيذ والا كانت الاجراءات باطلة[٢].

وتنشأ صفة طالب التنفيذ من الحق الموضوعي المرتكز على العلاقة السابقة على التنفيذ التي تربطه بالمدين، وتنشأ هذه الصفة على ما يملكه الدائن من حق الضمان في ذمة المدين ، وأن هذا الحق الاخير يحول بعض الدائيين اسبقيه معنية على غيرهم في استيفاء الحق مثال ذلك حق الرهن الذي يعطي للدائن المرتهن حق التقدم والأسبقية على الدائنين العاديين والدائنيين المرتهنين التاليين لهُ[٣].

---

(١) **ينظر:** د.عباس زبون العبودي، شرح احكام قانون التنفيذ، ط ١، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥ ،ص٦٤.

(٢) **ينظر:** د.صلاح الدين شوشاري،التنفيذ الجبري في المواد المدينه والتجارية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢٣؛ فايز احمد عبد الرحمن، التنفيذ في المواد المدينة والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، والاسكندرية، ٢٠٠٦،ص١٦.

(٣) **ينظر:** د.نبيل اسماعيل عمر، اجراءات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية، مؤسسه الثقافه الجامعية،الاسكندرية، ١٩٨٠،ص ٢٧٢.

ويجب أن تتوفر في طالب التنفيذ المصلحة في طلب التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للمدعي في الدعوى، وإلا يرفض طلب التنفيذ فمثلا ليس للدائن العادي طلب التنفيذ على المال المرهون إذا كانت قيمة الرهن تفوق قيمة المال المرهون كلها لانعدام مصلحته في طلب التنفيذ[١].

ويجب كذلك أن يكون طالب التنفيذ متمتع بالأهلية الكاملة وهي بلوغ سن الرشد لاسيما فيما يتعلق بالقبض وقول التنفيذ، فإن كان طالب التنفيذ ناقصاً للأهلية فإنه يجوز له مباشرة إجراءات التنفيذ لأنها تعد من أعمال الإدارة الغرض منها السعي للحصول على الدين فتكفي فيها تمام(١٥)عشر من العمر، وإذا كانا طالب التنفيذ عديم الأهلية فإنه يجوز لمن يمثله قانوناً أو قضاءاً القيام بإجراءات التنفيذ نيابة عنه[٢].

إن الطرف الإيجابي للتنفيذ قد يكون الدائن(صاحب الحق) او من يقوم مقامه،أو من هو في حكم الدائن (المستفيد) في حالة كونه خلفاً عاماً كالورثة أو خلفاً خاصاً كالمشتري او شريكاً متضامناً، لذلك فان الامتداد الاجرائي للطرف الايجابي للتنفيذ يمكن تصوره كالتالي :-

أولاً:- الخلف العام أو الخلف الخاص: ينتقل الحق في التنفيذ من الدائن إلى الخلف سواء كان عاماً(كالورثة) او خاصاً(حوالة الحق) تبعاً لانتقال الحق الموضوعي، لان انتقال الحق في التنفيذ هو أثر لانتقال الحق الموضوعي، فاذا حدث الاستخلاف في التنفيذ بعد البدء فيه فإن الإجراءات السابقة تبقى معتبرة بعد أعلام المدين فالخلف يتابع الاجراءات دون حاجة الى اعادتها استناداً الى مبدأ الاقتصاد في الاجراءات الذي يسعى الى كسب الوقت والجهد وتفادي المصروفات،ولذلك فان وفاة الدائن اثناء التنفيذ تؤدي الى ان من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه، حل محله فيما اتخذ من

---

(١) **ينظر:** د.سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٠، ط ١، مطابع التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٩، ٨٣.

(٢) **ينظر:** د. عمار سعدون حامد المشهداني، شرح قانون التنفيذ، دار ابن الاثير للطباعه والنشر، العراق، ٢٠١٢، ص٩٩.

اجراءات التنفيذ، فيمتد النطاق الشخصي للحق في التنفيذ الى الخلف العام وبالتالي تمتد الصفة في التنفيذ[١].

ثانياً:- الدائن المتضامن : ان التضامن الايجابي بين الدائنين يعطي لكل دائن الحق في أن يطلب كل الدين من المدين على اعتبار ان قاعدة النيابية فيما ينفع لافيما يضر[٢]،تعتبر نتيجة للتضامن، لذا يجوز لاي دائن متضامن ان يتقدم بطلب التنفيذ الجبري نيابة عن الدائنين المتضامنين الاخرين، لانه يترتب على التنفيذ الجبري استيفاء الحق وهذا يعتبر بالنسبة للدائنين عملاً نافعاً نفعاً محضاً، لهذا فان لكل دائن متضامن ان يطلب التنفيذ نيابة عن الاخرين. وبالتالي فأن اثر هذه المطالبة ستمتد الىً بقية الدائنين المتضامنين وهذا يعني حصول الامتداد الاجرائي بقوة القانون .

ثالثاً:- دائن المحكوم له : يحق لدائن المحكوم له أن يطلب تنفيذ الحكم الصادر بناءاً على الدعوى غير المباشرة[٣].

رابعاً:- تعدد الحجوز او التدخل في الحجز : أن أموال المدين تعد عنصراً موجب من عناصر الذمة المالية، وان الذمة المالية هي الضمان العام للدائنين[٤]،وطالما ان لكل دائن أن يستفيد من قاعدة الضمان العام المقرر لهُ على أي مال من أموال المدين فيجوز لأي منهم الحجز على مال المدين و الحجز الذي نحن بصدد البحث فيه هو الحجز التنفيذي والذي يعد وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري يهدف الى وضع اموال المدين القابلة للحجز تحت يد مديرية التنفيذ لمنع المدين الممتنع عن التنفيذ من تهريبها او التصرف فيها بقصد الاضرار بالدائنين[٥].

---

(١) **ينظر:** د. احمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٣٩.

(٢) **ينظر:** المادة (٣١٦/ف١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٥١؛ والمادة (٣٩٦) من القانون المدني المصري رقم (١٤١) لسنه ١٩٤٨.

(٣) **ينظر:** المادة(٢٦١) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (٢٣٥) من القانون المدني المصري؛ والمواد (٣٩٢- ٣٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ؛ والمادة (١١٦٦) من القانون المدني الفرنسي.

(٤) **ينظر:** الماده (٢٦٠/ف ١) من القانون المدني العراقي.

(٥) **ينظر:** المواد من (٥٤-٦٢) من قانون التنفيذ العراقي.

وقد تتعدد الحجوز على المال الواحد وهذا ما يتحقق اذا ما قدم اكثر من شخص بيد كل منهم سند تنفيذي بطلب الحجز على منقولات تعود للمدين مثلاً، بشرط تقديم طلب الحجز بعد انتهاء المدة المقررة في مذكرة الأخبار بالتنفيذ لأن المدين يعد ممتنعاً عن التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة مما يسوغ اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري بحقه ومنها الحجز على امواله[١].

لذلك فإن هذا التعدد في الحجوز الواردة عن أن أموال المدين يترتب عليه امتداد في الطرف الايجابي للتنفيذ، ومن ناحية أخرى يجوز لأي دائن أن يتدخل في الحجز الواحد وهذا يعني أيضا نوعاً من الامتداد الإجرائي للحجز على المال الواحد من خلال الزيادة من جانب الطرف الإيجابي للتنفيذ.

الغصن الثاني

الامتداد الاجرائي والطرف السلبي في التنفيذ

المقصود من الطرف السلبي في التنفيذ هو المدين (الملزم بالأداء) وهو المطلوب التنفيذ ضده أي من ينفذ ضده السند التنفيذي لأجباره على تنفيذ ما التزم به واداء حق الدائن، وهو من يلزمه القانون بالاداء الثابت من السند التنفيذي[٢].

ويشترط أن يكون المطلوب التنفيذ ضده ذا صفة في اتخاذ اجراءات التنفيذ صذه، اي يجب ان تتحقق فيه صفة المديونية بوصفه مسؤولاً عن الدين سواء كان مديناً اصلياً أم تابعاً كالكفيل[٣].

ولايشترط في المطلوب التنفيذ ضده(الطرف السلبي للتنفيذ) أن يكون كامل الأهلية إذ يجوز التنفيذ في مواجهة ناقص الأهلية وعديمها الا انه يشترط لصحه الاجراءات في هذه الحالة أن توجه الاجراءات الى من يمثل المدين وينوب عنهُ قانوناً أو قضاءً وإلا فإن الإجراءات يحكم عليها بالبطلان[٤].

---

(١) **ينظر:** د .عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨،ص ٦٢.

(٢) **ينظر:**د.نبيل اسماعيل عمر،اجراءات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية،مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(٣) **ينظر:** د.نجيب أحمد عبد الله، التنفيذ الجبري ضد الكفيل، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،٢٠١٠، ص٣٣؛ د.احمد هندي، الصفة في التنفيذ، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٤) **ينظر:** د. عمار سعدون حامد المشهداني، مصدر سابق، ص١٠٠.

وبناءاً على ذلك فإن الطرف السلبي للتنفيذ يتمثل بالمدين (الملزم بالأداء) أو من يقوم مقامه أو من في حكمه كالخلف العام له او الخلف الخاص ان الامتداد الاجرائي للطرف السلبي للتنفيذ قد يتحقق في الصور الاتية :-

أولاً :- الخلف العام او الخاص : يجوز ان يكون المطلوب التنفيذ ضدهُ خلفاً عاماً ام خاصاً للمدين الا أن الرجوع عليه يجب أن يكون في حدود ما ال إله من سلفه و ضمن الإجراءات التي رسمها القانون[١].

ثانياً:- المسؤول عن المدين(الكفيل الشخصي والعيني) : ان دين الدائن قد يكون مضموناً من قبل شخص آخر غير المدين وهو الضامن أو الكفيل الذي قد يكون كفيلا شخصاً يكفل الدين بكل ذمته المالية أو يكون كفيلاً عينياً يكفل الدين من مال معين فهو ليس ملزماً بالدين ولكنه مسؤولاً عنه ويتحقق الامتداد الإجرائي بالنسبة للكفيل الشخصي للمدين إذا ما رغب الدائن بتوجيه إجراءات التنفيذ الجبري اليه ما لم يدفع بالتجريد، ولكن يستطيع الدائن ان يوجه اجراءات التنفيذ الجبري الى الكفيل الشخصي المتضامن دون ان يستطيع الاخير ان يدفع بالتجريد ويجوز ان يتم التنفيذ الجبري على كل اموال الكفيل الشخصي.

كما يتحقق الامتداد الاجرائي بالنسبه للكفيل العيني باعتباره ضامناً للمدين بمال او عقار معين فيستطيع الدائن اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الكفيل العيني دون ان يستطيع أن يدفع بالتجريد لانه ضامن للمدين[٢].

ثالثاً:- حائز العقار المرهون : نص القانون المدني العراقي على(يعتبر حائزاً للعقار كل من انتقلت اليه بعد الرهن باي سبب ملكية هذا العقار او اي حق عيني عليه قابل للرهن دون ان يكون مسؤولا مسؤولية شخصيه عن الدين الموثق بالرهن) [٣]،لهذا يكون

---

(١) **ينظر:** د.عباس زبون العبودي، شرح احكام قانون التنفيذ، مصدر سابق،ص ٦٩؛ وبهذا الصدد **تنظر:** المادة (٢٨٤) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.

(٢) **ينظر:** د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أركان عقد الكفالة العينية والشخصية، دار الايمان للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥،ص ١٤.

(٣) **ينظر:** المادة (١٣٠٦/ف٢) من القانون المدني العراقي؛ والتي تقابلها المادة (١٠٦٠/ف٢) من القانون المدني المصري.

الحائز هو من انتقلت اليه ملكيه العقار بعد تسجيل الرهن في دائرة التسجيل العقاري وكان غير مسؤول عن الدين المضمون بالرهن مسؤولية شخصية فهنا يحق لدائن المدين ان ينفذ ضد حائز العقار المرهون من خلال اجبار الحائز للعقار المرهون على الوفاء نيابة عن المدين الراهن بعد انذارهُ بدفع الدين[١]، وهذا ما نص علية القانون المدني العراقي الذي جاء فيه(يجوز للمرتهن عند حلول اجل الدين، ان يتنزع ملكية العقار المرهون رهناً تأميناً من يد الحائز لهذا العقار بعد إنذاره بدفع الدين الا اذا اختار الحائز ان يقوم بوفاء الدين او بتحرير العقار من الرهن)[٢].

ويتماثل موقف القانون المصري مع القانون العراقي في تحقيق الامتداد الاجرائي في حالة حائز العقار المرهون اذا نص على(اذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني وآل الى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب انذارهُ بدفع الدين او تخليه عن العقار والا جرى التنفيذ في مواجهته ويجب ان يكون الانذار مصحوباً بتبليغ التنبيه اليه والا كان باطلاً)[٣].

الغصن الثالث

الامتداد الاجرائي والغير في التنفيذ

المقصود من الغير في التنفيذ هو شخص أخر غير طالب التنفيذ وغير المنفذ ضده ،فهو من ليس طرفاً في التنفيذ ولا خلفاً عاماً او خاصاً لاحدهما وليست له مصلحة في التنفيذ ولا تعود عليه من جراء التنفيذ نفع ولا ضرر[٤]، فهو لشخص لا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد إقتضاؤه ولا يعود عليه نفع ولا ضرر من إجراءات التنفيذ، ولكن من واجبه الاشتراك مع المدين في وفاء الحق بسبب ما له من صفة أو وظيفة أو صلة بالخصوم فالغير شخص مستقل عن شخصية المدين ويتمتع

(١) **ينظر:** محمد ابراهيم ابو الهيجاء، علاء شوكت الدليمي، الوسائل القانونية الممنوحة لحائز العقار في مواجهه الدائن المرتهن ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٣)، ٢٠١٦، ص ١٤٦٤.

(٢) **ينظر:** المادة (١٣٠٦/ف١) من القانون المدني العراقي.

(٣) **ينظر:** المادة (٤١١) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.

(٤) **ينظر:** د.سيد احمد محمود، اصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات،ج١، ٢٠١٠، ص ١٤٧.

بموجب قانون او عقود بينهُ وبين المدين بسلطات خاصة ومستقلة على ما في حيازتهُ[١]، وترجع الحكمة من اشراك غير طرفي الحق في التنفيذ في إجراءاته الى قيام صلة قانونية بمال المنفذ ضده الذي يجري عليه التنفيذكما هو الحال في مدين المدين أو الحارس القضائي[٢] .

يتضح مما تقدم ان الغيز هو الشخص الذي يملك سلطة خاصة على المال المحجوز تختلف عن سلطة المدين المالك اي ان الغير يتمتع بحيازة مستقلة عن حيازة المدين تجاه المال المحجور كالمستاجر بالنسبة للمأجور والاجرة، فاذا لم تكن للشخص حيازة مستقلة عن المدين على المال المحجوز فلا يعيد من الغير وانما هو في حكم التابع الذي يخضع للمتبوع كالخادم والسائق[٣].

ويكون للغير دور في تحقق الامتداد الاجرائي في حالة ان لجأ الدائن الى حجز مال المدين لدى الغير والذي يعرف بانه الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه او منقولاته في يد الغير او في حيازته لمنع هذا الغير من الوفاء للمدين او تسليمه ما في حيازته من منقولات[٤].

لذلك يوجد نوع من الحجوز يسمى (حجز ما للمدين لدى الغير) والذي يؤدي الى إمتداد اجرائي في اشخاص التنفيذ الجبري اذ تبدأ الاجراءات في مواجهه الغير اولاً قبل المدين ثم يعلم المدين بالحجز وهذا النوع من الحجوز افرد له قانون التنفيذ العراقي احكاماً خاصة في الفصل الرابع من الباب الرابع من هذا القانون ونظمه تنظيماً مختلفاً عن تنظيمه لموضوع حجز اموال المدين المنقوله الموجوده تحت يده، وتكن الحكمه من ايراد هذا التنظيم الدقيق لهذا النوع من الحجوز التنفيذية من حرص المشرع العراقي على الغير وجهوده في حماية حقوقه من ان تمسها اجراءات التنفيذ، فالقواعد القانونية جاءت مبنيه في الدرجة الاولى على حمايته وتامين حقوق الغير(الاشخاص الثالثة)[٥].

---

(١) **ينظر:** د. احمد هندي، التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦٦.
(٢) **ينظر:** د.نجيب أحمد عبد الله، التنفيذ الجبري ضد الكفيل، مصدر سابق،ص٣٤.
(٣) **ينظر:** د. صلاح الدين شوشاري ، مصدر سابق، ص ١٩٩.
(٤) **ينظر:** د. احمد هندي، التنفيذ الجبري، المصدر السابق ، ص٣٦٦.
(٥) **ينظر:** المواد (٧٥-٨١) من قانون التنفيذ العراقي.

اما فيما يتعلق بالمشرع المصري فنلاحظ انه نظم هذا النوع من الحجوز في قانون المرافعات بموجب الفصل الثاني من الباب الثاني في الكتاب الثاني[١]، ونظمه المشرع الاماراتي في الفصل الثامن الفرع الثالث في باب التنفيذ بموجب اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي[٢].

ويعتبر اشتراك الغير(المحجوز لديه) في التنفيذ هو نوع من الامتداد الاجرائي من حيث الاشخاص وذلك لانه ليس بالمدين او الدائن ولا خلف عام او خاص لاحدهما ومع ذلك يشركهُ القانون في الاجراءات باعتبارة حائزاً للمال المملوك للمدين او تحت سلطته.

ويجب ملاحظة ان اشراك الغير(المحجوز لديه) بإجراءات التنفيذ بالشكل الذي يؤدي الى تحقق الامتداد الاجرائي من ناحية الاشخاص لابد ان يكون مسبوق بقيام مديرية التنفيذ بتبليغ الغير بقرار حجز اموال المدين الموجودة تحت يده وفي حيازته وهذا ما نص عليه قانون التنفيذ العراقي اذا جاء فيه(اذا كانت اموال المدين المطلوب حجزها موجودة لدى الغير فيبلغ الغير بقرار الحجز ويفهم بان لا يسلم الاموال المذكورة لاحد وأنه هو المسؤول عنها وليس له حق التصرف بها الا بقرار من المنفذ العدل وله ان يبدي ما يشاء من بيانات واعتراضات)[٣]، ويجري تبليغ الغير لعرض اشراكهُ في اجراءات التنفيذ وفقاً للقواعد العامة للتبليغات القضائية لعدم تنظيم قانون التنفيذ هذه المسألة[٤].

ويجب تبليغ المدين بقرار حجز امواله لدى الغير استناداً للمادة (٦٩/ف٢) من قانون التنفيذ العراقي لان الحجز بهذه الصورة ما هو الا حجز لاموال المدين تم بغيابه وبما ان القانون يستلزم تبليغ المدين بخلاصة محضر الحجز الذي يقع بغياب المدين فمن باب اولى تبليغ المدين بالحجز الذي يقع على ماله الموجود لدى الغير، خلافاً للقانون

(١) **ينظر:** المواد (٣٢٥-٣٥٢) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.
(٢) **ينظر:** المواد (١١٦) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدينة الاماراتي.
(٣) **ينظر:** المادة (٧٥) من قانون التنفيذ العراقي؛ والتي تقابلها المادة(١١٧) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي؛ والمادة (١١٦٦) من القانون المدني الفرنسي .
(٤) **ينظر:** المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

الاماراتي والذي اشار الى حصول الحجز بدون حاجه الى اعلان سابق الى المدين[١] وكذلك الامر بالنسبة للقانون المصري وذلك بموجب الشطر الاول من الماده (٣٢٨) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري .

وينبغي ملاحظة ان القانون المصري ينص عل (لايجوز للغير ان يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا ان يجبر على ادائه الا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية ايام على الاقل)[٢]، حيث يلاحظ من هذه المادة ان المشرع المصري لا يجيز للغير ان يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا ان يجبر على ادائه الا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية ايام على الاقل لكي لا يتفاجأ المدين بالتنفيذ على ما تحت يد الغير من امواله دون علمهُ.

المطلب الثاني

الامتداد الاجرائي وموضوع التنفيذ الجبري

من اجل الوقوف عند الامتداد الاجرائي في موضوع التنفيذ الجبري سنقسم هذا المطلب على النحو الاتي:- الفرع الاول / الامتداد الاجرائي في محل التنفيذ, الفرع الثاني / الامتداد الاجرائي في سبب التنفيذ .

الفرع الاول

الامتداد الاجرائي في محل التنفيذ

المقصود من محل التنفيذ الجبري هو الشئ محل التنفيذ والقاعدة العامة هي ان محل التنفيذ الجبري ينصب على المال وليس على الشخص، وذلك تطبيقاً لقاعدة الضمان العام المقرر للدائن على اموال المدين جميعهاً، كما ان الغاية من التنفيذ الجبري هي استيفاء لحق مالي للدائنين، ويشترط في هذا الحق ان يكون معلوماً ومستحق الاداء

(١) **ينظر:** المادة(١١٧) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.
(٢) **ينظر:** المادة(٢٨٥) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري؛والتي تقابلها المادة(١٠٢) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

وان لا يكون الحق مخالفاً للنظام العام والاداب العامة[1]، ويمكن تصور الامتداد الاجرائي بالنسبه لمحل التنفيذ الجبري في الحالات الاتية:-

١-معيار الامتداد هو المميز بين التنفيذ المباشر وغير المباشر، فالتنفيذ الغير مباشر(بطريق نزع الملكية) عندما يكون الاداء المطلوب تنفيذه (مبلغ النقود) فمبلغ النقود يمثل محل السند التنفيذي ويمتنع المدين عن الوفاء فهنا نجد ان محل التنفيذ ينهض بنزع الملكية والذي ينصب على اي مال من اموال المدين من منقول او عقار، وبالتالي يمتد محل التنفيذ من مبلغ نقدي الى عقارات او منقولات لتحويلها الى نقود، ولا يتطابق في هذه الحالة محل السند مع محل التنفيذ، ولكن يجب ملاحظة ان محل التنفيذ لا يمتد الى غيره، من التنفيذ المباشر حيث يتطابق محل السند مع محل التنفيذ[2].

٢-إذا كانت القاعدة هي أن محل التنفيذ الجبري يرد على المال أي الحقوق المالية سواء كانت حقوقاً عينية او شخصية وليس على الشخص إلا أنه توجد حالات استثنائية يكون فيها التنفيذ على الشخص وليس على المال، فمثلا في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالصغير سواء كانت حضانة أو ضم او رؤية فيكون تنفيذها منصباً على الصغير.

٣- يشترط في محل التنفيذ الجبري أن يكون المال مملوكاً للمدين ملكية قانونية وقت البدء في التنفيذ، وهذا يعني يجب الا يكون المال مملوك للغير وإلا كان التنفيذ باطلاً، الا انه وكاستثناء على ذلك يجوز التنفيذ على مال مملوك لغير لمدين كما في حالة الرجوع على الكفيل الشخصي او العيني للمدين[3].

٤-العقار بالتخصيص وهو منقول بحسب الاصل يضعه مالكه لخدمة العقار او استغلاله لذا لا يجوز الحجز عليه على الاستقلال بل تبعاً للحجز على العقار، فاذا ما

---

(1) **ينظر:** المادة (١٣) من قانون التنفيذ العراقي ؛ والتي تقابلها المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري؛ والتي تقابلها المادة(٧٥/ف١) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

(2) **ينظر:** محمد محمود ابراهيم ، اصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون سنة طبع، ص ٣٠٨.

(3) **ينظر:** د .احمد محمد حشيش، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ط ١، دار النهضه العربية، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٣٣.

تم الحجز على العقار ذاته يمتد هذا الحجز لتعتبر المنقولات الموجودة لخدمة هذا العقار أو استغلاله من الات أو الادوات محجوزة أيضا تبعاً للعقار المحجوز[١].

٥-ان ملحقات المال المحجوز تعتبر محجوزة تبعاً للمال المحجوز ذاته، فاذا كان هذا المال عقاراً وله واردات تكفي لتسديد الدين الذي حجز العقار من اجله خلال فترة زمنية فان القانون اجاز حجز حاصلات العقار تمهيداً لسداد الدين من وارداته[٢].

الفرع الثاني

الامتداد الاجرائي في سبب التنفيذ الجبري

المقصود بسبب التنفيذ الجبري هو المصدر او المنبع الذي خول الدائن الحق في اجراء التنفيذ الجبري وهو ما يعرف بالسند التنفيذي فهو السبب المنشئ للحق في التنفيذ[٣]،اذ لا يجوز طلب التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء[٤]،والسندات التنفيذية هي الاحكام او المحررات التي منحها القانون قوة تنفيذية لما تتضمنه من الالتزام القيام بعمل او الامتناع عنه او تسليم شي معين[٥].

والامتداد الاجرائي بالنسبه للسندات التنفيذية وعلى وجه الحضوص في الاحكام يتجسد في الاتي:-

١-اوجب قانون المرافعات المدينة العراقي على المحكمة خلال ١٥ يوما من تاريخ النطق بالحكم ان تنظم إعلاناً يتضمن اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين أصدروه وأسماء الخصوم ووكلائهم مع اثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا اليه من حجج ووقائع قانونية ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها

---

(١) **ينظر:** المادة (٦٣) من القانون المدني العراقي ؛ و والتي تقابلها المادة (٨٢/ف٢) من القانون المدني المصري.

(٢) **ينظر:** المادة (٩٠) من قانون التنفيذ العراقي ؛ والمادة(٤٠٦) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصريوالمادة(١٥٢/ف٢) من اللائحة التنظيمية لقانون الاراءات المدنية الاماراتي.

(٣) **ينظر:** د. احمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٦،ص٣٠.

(٤) **ينظر:** المادة (١٣) من قانون التنفيذ العراقي؛ والتي تقابلها المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري؛ والتي تقابلها المادة(٧٥/ف١) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

(٥)حدد قانون التنفيذ العراقي السندات التنفيذية في المواد(١٤،١٣،٣) منه.

ويوقع الاعلام من القاضي او رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم ويختم الحكم بختم المحكمة[١]، ويوقع القاضي او رئيس المحكمة على نسخ من الحكم بقدر ما تدعو اليه حاجه كل دعوى وتعطى صورة رسمية لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم القانوني[٢]، فتوقيع هذه النسخ التي تقتضيها حاجه كل دعوى انما هو امتداد اجرائي للحكم ذاته، وكذلك يتمثل الامتداد في حالة تسليم نسخة من الحكم للغير بناءاً على امر يصدر على عريضة من القاضي او رئيس المحكمة[٣].

ولاننا بصدر البحث في الامتّدادْ الاجُرائِي المتحقق في الاحكام القضائية باعتبارها من السندات التنفيذية لابد من الوقوف عند حالة الامتداد المتحققة عند الحصول على نسخ من الحكم القضائي يوقعها القاضي أو رئيس المحكمة بقدر ما تدعو اليه حاجة كل دعوى، وتعطى صورة رسمية لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم القانوني[٤]على الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع او فقد الصورة التنفيذية الاولى حيث نص قانون المرافعات المصري على انه(لايجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا في حالة ضياع الصورة الاولى وتحكم المحكمة التي اصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الاولى بناءاً على صحيفة تعلن من احد الخصوم الى خصمهُ الاخر)[٥] .

٢–ان تنفيذ الاحكام بحسب الاصل يكون نفاذاً عادياً متى كانت احكاماً الزامية متضمنة حقوقاً موجودة ومعينة المقدار او قابلة للتعين وحالة الأداء[٦] لذلك قد يوجد

---

(١) **ينظر:** المادة (١٦٢) من قانون المرافعات العراقي ؛ والتي تقابلها المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري .

(٢) **ينظر:** د.ادم وهيب النداوي، المرافعات المدينة، دار ابن الاثير للطباعه والنشر، جامعه الموصل، ٢٠١٩،ص ٣٥٧.

(٣) **ينظر:** المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ والتي تقابلها المادة(١٨٠) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري؛ وقد الغيت المادة(١٣٠) التي تقابل هذه المواد بموجب اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي .

(٤) المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المدينة العراقي.

(٥) المادة (١٨٣) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري؛ وقد الغيت المادة(١٣٢/ف٣) التي تقابل هذه المادة بموجب اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

(٦) **ينظر:** المادة(١٣) من قانون التنفيذ العراقي؛ والمادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري ؛والمادة(٧٥/ف١) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

حكم بالتعويض فلا يصلح ان يكون سنداً تنفيذاً الا إذا أكمل بحكم اخر بقدرهُ وبالتالي يوجد سند يكملهُ سندا اخر للتنفيذ بمقتضاه فهذا نوع من الامتداد الاجرائي[١].

٣-لذلك يتجسد الامتداد الاجرائي في حالة شمول الحكم بالنفاذ المعجل القانوني أو القضائي بكفالة او بغير كفالة، ويتمثل الامتداد للأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي بحالة استمرار وامتداد تنفيذ الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل رغم مراجعة طرق الطعن، فإذا كانت القاعدة العامة المتعلقة بطرق الطعن العادية أنه يترتب على الطعن بها تأخيير التنفيذ إذ تلتزم مديرية التنفيذ بتأخير التنفيذ والتوقف عن إتخاذ الاجراءات التنفيذية الى حين الفصل في الطعن المقدم ضد الحكم بأحد هذه الطرق[٢]، الا إنه يتم إستثناء الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل من هذه القاعدة العامة فلا يترتب على الطعن بها أثراً مؤخراً لتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل وعلى مدرية التنفيذ الاستمرار في إتخاذ الاجراءات التنفيذية للحكم المشمول بالنفاذ المعجل القانوني منه والقضائي، حيث ان مراجعة طرق الطعن بالنسبة للاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل لا يترتب عليها تأخير التنفيذ مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك[٣], اما فيما تعلق بالامتداد الاجرائي للأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وفقاً للقوانين محل المقارنة نجد انها لم تجيز تنفيذ الاحكام الا بعد إكتسابها الدرجة القطعية أي بعد أن تستنفذ مدد طرق الطعن العادية الا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني او القضائي بكفالة او بغير كفالة[٤].

---

(١) **ينظر:** محمد سمير صالح، انكار الدين في السندات المتعلقة بالنقود وفقاً لاحكام قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنه ٢٠٠٥، رساله ما جستير ، كليه الدراسات العليا، جامعه النجاح الوطنية، ٢٠١٤، ص٣١.

(٢) **ينظر:**سعيد محمد علي،طلبات وقف التنفيذ وفقاً لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم ١١لسنة١٩٩٢، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،٢٠١٨،ص١١٨.

(٣) **ينظر:** المادتين(١٦٥/ف٢)و(١٨٣/ف١)من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ **ينظر:** مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩،ج٢،المطبعة الوطنية،بدون مكان طبع،٢٠٠٠.

(٤) **ينظر:** المادة(٢٨٧) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري؛ والمادة(٧٧) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجرات المدنية الاماراتي؛ **ينظر كذلك :**د.سيد أحمد محمود،أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات،بدون مطبعة ومكان طبع،٢٠٠٥،ص٢٠٥.

وهذا يعني ان امتداد التنفيذ للاحكام الابتدائية اي لتصلح كسند تنفيذي لا يكون الا استثناء اي اذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني او القضائي وبالتالي تمتد ايضاً المسؤولية عنها للذمة المالية للمحكوم له بهذا الحكم لانه اقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم انه معرض للالغاء عند الطعن فيه، لذلك فانه يكون قد قام بالتنفيذ على مسؤوليته فيتحمل مخاطره إذا ما الغي الحكم[١]،كما ان النفاذ المعجل للاحكام يمتد كذلك الى ملحقات الطلب الاصلي، فلا ينازع احد في مساواة ملحقات الطلب الاصلي كالفوائد بالطلب ذاتهُ فتأخذ حكمهُ فيما يتعلق بالقوة التنفيذية للحكم الذي يقضي بها[٢].

٤–ان تنفيذ الاحكام قد يكون تنفيذاً عكسياً وذلك اذا الغي الحكم امام محكمة الطعن العادية او غير العادية، لذلك يسأل المحكوم له عن النفاذ العادي او المعجل للاحكام ويلزم باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الغاء الحكم وكذلك يلزم بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ جراء التنفيذ، فهذا يعتبر نوعاً من الامتداد الاجرائي العكسي[٣]، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية من قرار لها جاء فيه(انه يلزم طالب التنفيذ باعادة الحال الى ما كانت علية وتعويض الضرر الذي قد ينشأ عن التنفيذ ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم الذي جرى التنفيذ بمقتضاه صادراً من القضاء المستعجل، فانه يقع على عاتق من بادر بتنفيذه مسؤولية هذا التنفيذ اذا ما الغي الحكم في الاستئناف شانه في ذلك شأن الاحكام الصادرة في الموضوع)[٤].

المبحث الثاني

الامتداد الاجرائي في مراحل التنفيذ الجبري

ان التنفيذ الجبري يمر بثلاث مراحل هي الحجز ثم البيع بالمزاد العلني ثم توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين المشتركين في التوزيع ليستوفوا حقوقهم الثابتة في سنداتهم

---

(١) **ينظر:** حسن فؤاد منعم، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ في القانون العراقي، ط١، بلا مطبعة ومكان طبع، ٢٠٠٧، ص٣٣ .

(٢) **ينظر:** د. سيد احمد محمود، اصول التنفيذ الجبري، مصدر سابق، ص٢٩٦.

(٣) **ينظر:**د.صدام خزعل يحيى،التنفيذ العكسي في الاحكام القضائية،ط١،المركز القومي للاصدرات القانونية،القاهرة،٢٠١٩،ص٦٣، ؛د. احمد سيد احمد محمود، مصدر سابق، ص٥٨٩.

(٤) قرار محكمه النقض المصريه المرقم (١٠) لسنة ٣٤ من ٢٣/٥/١٩٦٧ **منشور لدى:** احمد سيد محمود، المصدر السابق ص٥٨٨.

التنفيذية من حصيله التنفيذ الجبري، ونعالج في هذا المبحث الامتداد الاجرائي في كل مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري وذلك على النحو الاتي:- المطلب الاول / الامتداد الاجرائي والحجز التنفيذي, المطلب الثاني / الامتداد الاجرائي في مرحلة البيع الجبري, المطلب الثالث / الامتداد الاجرائي في مرحلة التوزيع .

المطلب الاول

الامتداد الاجرائي والحجز التنفيذي

يعد الحجز التنفيدي وسيلة من وسائل التنفيد الجبري تسعى من خلاله مديرية التنفيذ للتضيق على المدين، اذ يتربت على الحجز التنفيذي انتزاع المال من يد المدين في اغلب الاحيان وحرمانه من استعماله والانتفاع به بصورة اولية ثم انتزاع ملكية المدين للمال اذا لم تجد الاجراءات المتبعة دافعاً للمدين للوفاء بمضمون السند التنفيذي[١].

ان الحكمة من الحجز هي تقييد تصرفات المدين(صاحب المال) خشية تبديده مما يؤدي الى إضعاف الضمان العام للدائنين، لان ضمان حقوق الدائن يتمثل ببقاء المدين محتفظاً باموالة ومنعه من المساس بها او الانتقاص منها بالتصرف القانوني او الفعل المادي، فالحجز يؤدي الى كف يد المدين عن القيام بالتصرفات و الافعال من دون ان يتجاوز على حقه في الملكية، فهو يبقي المدين مالكاً للمال الا انه يمنعهُ من التصرف فيه, والحجز على اموال المدين نوعين هما: الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي[٢]،

---

(١) **ينظر:** عبد الله مدعث غلاب، الحجز التنفيذي على العقار، رساله ماجستير، كليه الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٣ ، ص٣.

(٢) يتشابه الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي في إن وظيفتهما واحدة الا وهي التحفظ على اموال المدين وتقييد سلطته في التصرف بها حتى يتمكن الدائن من استيفاء حقه منها، كما ويتشابهان من حيث الاجراءات اذ ان الاجراءات التي تتبع في تنفيذ مضمون الحجز في الحالتين هي الاجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ ينظر بهذا الصدد المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدينة العراقي، أما اوجه الاختلاف بينما فهي ان الحجز الاحتياطي اجراء قضائي وقتي يأمر به أو يقررهُ القاضي في حين الحجز التنفيذي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري يقررهُ المنفذ العدل، كما ان طلب الحجز الاحتياطي لايتطلب وجود سند بيد الدائن حتماً وإنما يجوز الاستناد الى الشهادة في طلب الحجز في حين لايقرر الحجز التنفيذي مالم يقدم الى مديرية التنفيذ سند تنفيذي، كما ان الحجز الاحتياطي يعتمد على المباغتة فلا يتطلب تبليغ المدين بطلب الحجز او اجراءاتهُ بخلاف الحجز التنفيذي الذي يستلزم اتخاذ اجراءات تنفيذية قبل استصداره منها تبليغ المدين بمركزه الاخبار بالتنفيذ، **لمزيد من التفصيل ينظر:**عمار محسن كزار، الحجز على اموال المدين، بحث منشور في مجلة الكوفة، كلية القانون والعلوم والسياسية، العدد السابع ، ص٢٠٣

والحجز قد يرد على الاموال المنقولة للمدين او الاموال العقارية العائدة له[١]، ومن المعلوم ان حجز اموال المدين يتطلب تقديم الدائن او من يمثله طلب الى المنفذ العدل سواء قدم الطلب بعريضة او يدون الطلب في محضر المتابعة ويتضمن الطلب نوع المنقول المراد حجزه واوصافه ومحلهُ[٢].

وينبغي ملاحظة ان قد يتبين عند تنفيذ قرار الحجز ان الاموال المراد حجزها سبق وان تم حجزها من جهه اخرى وهو ما يطلق عليه بـ" ارتفاع الحجوز او تعدد الحجوز"[٣]، حيث اذا تقدم دائن للحجز على منقولات سبق توقيع الحجز عليها فاننا نكون إزاء تتابع الحجوز، فالمال المحجوز يظل ملكاً للمحجوز عليه وضماناً عاماً لسائر الدائنين ففي هذه الحالة يقوم الموظف بختم مكان وجودها بختم مديرية التنفيذ او ينبه الحارس القضائي المودوعة عنده الاموال المحجوزة بوقوع حجز ثاني عليها وينظم محضر اصولي يصف الحالة ويخبر الجهة الحاجزة بذلك، ويعد المال محجوزاً لقاء الدنيين معاً.

ففي هذه الحالة نرى انه لا يجوز توقيع حجوز تالية باجراءات مستقلة تماماً عن الحجز الاول، وانما هو امتداد للحجز الاول واتساعه ليشمل الحجوزات الاخرى تفادياً للتكرار والتعارض واختصاراً للمصاريف والاجراءات وحتى يحدد يوم واحد للبيع ، لذا ينبغي على الحاجز الثاني ان يتدخل في اجراءات الحجز الاول، فهو امتداد في النطاق

(١) ولم يتطلب قانون التنفيذ العراقي مراعاه ترتيب معين في الحجز على اموال المدين لان الماده (٥٦) منه تنص على انه(اذا كانت اموال المدين متعددة فيحجز فيها ما يكفي لوفاء الدين والمصاريف) الا ان الماده الخامسة من قانون تحصيل الديون الحكوميه رقم (٥٦) لسنه ١٩٧٧ تتطلب مراعاه ترتيب اذا انها لا تجيز الحجز على اموال المدين غير المنقولة الا اذا لم تكن له اموال منقولة او كانت ولكنها لاتكفي للوفاء بالدين.

(٢) **ينظر:** نزيه نعيم شلال ، الحجز الاحتياطي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩، ص١٢١.

(٣) **ينظر:**سيد احمد محمود،اصول التنفيذ الجبري،دارالنهضةالعربية،القاهرة، ط ١ ،٢٠٠٦،ص٣٢٧.

الموضوعي والشخصي معاً للحجز[١], ويلاحظ ان تعدد الحجوز على المنقول العائد للمدين يتحقق من خلال حالتين وعلى النحو الاتي:-

الحاله الاولى / تعدد الحجوز المتزامن : وهذه الحالة تنطوي على فرضين اولهما:ان يتقدم دائنان بيد كل منهما سند تنفيذي ويطالب الحجز على اموال مدين واحد. وثانيهما: ان يتقدم دائن واحد منهما للحجز فينتقل المحضر إلى مكان وجود المنقولات المراد حجزها، فيجد أنا محضراً آخر هناك لتوقيع الحجز لمصلحة دائن آخر ولكنه لم يبدأ في إجرائه[٢].

ونجد انه في الفرضين اعلاه سوف يتم ايقاع الحجزان باجراءات واحدة لمصلحة الحاجزين، ونرى اننا في هذه الحالة نكون بصد تعدد حاجزين، اكثر منه تعدد حجوز(اي تعدد الطرف الايجابي في التنفيذ على منقولات المدين) لذلك فان نزول احد الحاجزين عن الحجز لايوثر على الحجز الاخر .

الحالة الثانية / حجزان متتابعان :في هذه الحالة يكون هناك حجزاً سابقاً على ذات المال المنقول الذي يتوجه الموظف(المحضر) لتوقيع الحجز عليه، وهذا ما نص عليه قانون التنفيذ العراقي والذي جاء فيه (اذا وجد الموظف الذي يقوم بتنفيذ قرار الحجز ان الاموال المطلوب حجزها قد حجزت قبلا من جهة اخرى، فيضع ختم المديرية على مكان حجزها، او ينبه الحارس القضائي المودعة عنده الاموال المحجوزة بوقوع حجز ثاني عليها، وينظيم محضراً يوقعه هو وذو العلاقة والحارس القضائي، ويخبر الجهة الحاجزة بذلك ويعتبر المال المحجوز محجوزاً بالدينين معاً[٣] واذا تبين ان الحجز الاول لم يطل بعض اموال المدين فان على الموظف القائم على تنفيذ قرار الحجز اتخاذ اجراءات الحجز تجاه هذه الاموال[٤].

---

(١) **ينظر:** المادة (٦٦) من قانون التنفيذ العراقي؛والتي تقابلها المادتين(٣٧١-٣٧٢) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري؛ والتي تقابلها المادة(١٣٥) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

(٢) **ينظر:** احمد سيد احمد محمود، مصدر سابق، ص٥٩٢.

(٣) **ينظر:** المادة (٦٦) من قانون التنفيذ العراقي .

(٤) **ينظر:** د.سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، مصدر سابق، ص١٧٩.

كما ونظمت القوانين محل المقارنة هذه الحالة فقد نص المشرع المصري على(اذا انتقل معاون التنفيذ لتوقيع الحجز على اشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها ان يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الاشياء المحجوزة، وعلى معاون التنفيذ ان يجرد هذه الاشياء في محضر ونحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الاول حاجزاً عليها ان كانت في نفس المحل ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي على الاكثر الى الحاجز الاول والمدين والحارس اذا لم يكن حاضراً ومعاون التنفيذ الذي اوقع الحجز الاول، ويترتب على هذا الاعلان بقاء الحجز لمصلحه الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الاول كما يعتبر حجزاً على المبالغ المتحصلة من البيع)[١], كما ونص المشرع الاماراتي على(١-اذا انتقل القائم بالتنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لدى المدين وجب على الحارس عليها ان يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الاشياء المحجوزة، وعلى القائم بالتنفيذ ان يجرد هذه الاشياء في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الاول حاجزاً عليها ان كانت في ذات المكان،٢- ويعلن هذا المحضر خلال ثلاثة ايام على الاكثر الى الحاجز الاول والمدين والحارس اذا لم يكن حاضراً كما يعلن الى الجهة التي امرت بايقاع الحجز الاول....)[٢].

ونلاحظ مما سبق بيانه انه يجوز تعدد الحجوز من قبل دائنين اخرين على نفس المال الذي سبق وان تم الحجز عليه من قبل دائن سابق، كما يجوز التدخل في الحجز القائم على مال معين من اموال المدين وهذا يعني انه بالاضافة الى امكانية تحقيق الامتداد الاجرائي بالنسبة لاشخاص التنفيذ او بالنسبة لموضوعهُ فانه من الممكن ان يتحقق الامتداد الاجرائي في الحجز ذاته .

أما فيما تعلق بالامتداد الاجرائي في حالة الحجز على اموال المدين العقارية اي امتداد الحجز على العقار بتعدد الحجوز، نجد ان المشرع العراقي قد الزم مديرية التنفيذ بتنظيم معاملة وضع اليد باعتبارها اجراء من اجراءات الحجز التي ترد على العقار قبل السير

(١)المادة (٣٧١) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.
(٢)المادة (١٣٥) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

في اجراءات البيع الجبري وهذا ما نص عليه قانون التنفيذ العراقي والذي جاء فيه (يقوم المنفذ العدل بمعامله وضع اليد على العقار المحجوز)[١].

وان تعدد الحجوزات الواقعة على العقار تتطلب تعدد معاملات وضع اليد بعد الحجوزات لاحتمالية تغير اوصاف العقار واحوالهُ ما بين حجز واخر، فضلا عن ان المادة (٨٨) من قانون التنفيذ المشار اليها اعلاه تستلزم تنظيم معاملة وضع اليد مع كل حجز يقع على العقار .

وفيما يتعلق بوقف القانون المصري من تعدد الحجوز على العقارات نجد انه نص على انه(اذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبية الجديد على هامش تسجيل التنبيه الاول مبيناً تاريخ التنبيه الجديد واسم من اعلنهُ وسند تنفيذه والتاشير كذلك على اصل التنبيه الجديد بعد تسجيلهُ بما يفيد وجود التنبيه الاول وتاريخ تسجيله واسم من اعلنه وسند تنفيذه ويحصل التاشير بامر القاضي بالحلول على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضه تقدم الى مكتب الشهر)[٢].

وسواء ان كنا بصدر الامتداد والاجرائي بالحجز على اموال المدين المنقولة ام العقارية، فالسؤال الذي ثار بهذا الصدد هو: ما هو الاساس القانوني للحجز الثاني ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد ان البعض من الفقه[٣] ذهب الى انه من قبيل التدخل في الخصومة، ولا نؤيد ما ذهب اليه هذا الرأي لان التدخل في الخصومة يفترض وجود شخص من الغير يطلب التدخل فيها بشروط معينة، اما في حالة الحجز الثاني فان هذا الحجز يوقعه دائن اخر لذات المدين ولا يمكن عد هذا الدائن من الغير بالنسبة للمدين صاحب المال محل الحجز. في حين ذهب البعض الاخر من الفقه[٤] الى إن الاساس القانوني للحجز الثاني يمكن في كونه شبيه بالدعوى المرتبطه بدعوى اخرى،

---

(١) المادة(٨٨) من قانون التنفيذ العراقي.
(٢) المادة (٤٠٣) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.
(٣) **ينظر:** د. احمد ابو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ط ٦، دون مكان وسنه طبع ، ص١٣٦١.
(٤) **ينظر:** احمد سيد احمد محمود مصدر سابق،ص٥٩٣.

فالدعويان المرتبطتان اذا رفعتا باجراءات مستقلة تتوحد وتنظرها محكمة واحدة، ونرى ان هذا التشبية انما هو قياس مع الفارق بين النظامين .

ونرى ان الحجز الثاني ما هو الا تطبيق للامتداد الاجرائي حيث يمتد الحجز الاول ليشمل الحجز الثاني من حيث الاشخاص من اجل تحقيق الاقتصاد في الوقت والجهد والاجراءات ومنعاً للتناقض وهذه هي ذاتها غايات الامتداد الاجرائي.

وطالما اننا نبحث في امتداد الحجز على اموال المدين المنقولة منها او العقارية، فالسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو: ما هو اثر زوال الحجز الاول على الحجز الممتد على المنقول أو العقار؟ للإجابة عن هذا التساؤل نجد ان القوانين محل المقارنة قد نصت على انه (اذا وقع الحجز على المنقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك على صحة الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات اذا وقعت صحيحة في ذاتها)[1]، فالملاحظ من هذه المادة ان بطلان الحجز الواقع على منقولات المدين لايؤثر على الحجوز اللاحقة الواقعة على ذات المنقول متى ما كانت صحيحة في ذاتها وكذلك الامر عند تعدد الحجوز على العقارات.

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من اثر زوال الحجز الاول على الحجز الممتد على المنقول والعقار العائد للمدين نجد ان قانون التنفيذ العراقي لم يتضمن نصاً قانونياً ينظم هذه الحالة الامر الذي يقودنا للرجوع الى القواعد العامة المنظمة للبطلان في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٥١ والذي نص على انه(اذا كان العقد في شق منه باطلاً، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل اما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً ...) [2]،وبالاستناد الى هذه المادة فانه اذا وقع الحجز الاول باطلاً لاي سبب كان فان هذا الحجز وحده هو الذي يبطل اما الحجوز التالية له فتظل صحيحة وقائمة .

---

(1) المادة(٣٧٢) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري؛ والمادة (١٣٥/ف٤) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

(2) المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي.

ولا ننا بصدد البحث في امتداد الحجوز التنفيذية لابد من الوقوف عند امتداد اثار الحجز وبيان ذلك انه يترتب على الحجز على مال معين عائد للمدين عدم نفاذ التصرفات القانونية الواردة عليه في مواجهة الدائن الحاجز والمتدخلين في الحجز(الممتد اليهم الحجز)[١], كما انه من اثار الحجز على المال سواء اكان منقولاً ام عقارياً انه يمتد الى ملحقات هذا المال من ريع او اجرة أو ثمار ويكون ذلك الامتداد من وقت الحجز حتى البيع سواء ان كان المال المحجوز عليه عقار او منقول وسواء ان كانت الثمار طبيعية او مستحدثة كالمحاصيل او مدينة كالفوائد والاجرة[٢]، وتبدو الغاية من امتداد اثر الحجز الى ثمار المال المحجوز في ان الحجز يشمل المال وملحقاته اي ثمارهُ والحجز اذا يجعل المال محلاً للتنفيذ فانه يخصصهُ بكل ما يغل من ثمار لتحقيق غايته، كما ان إعتبار الثمار محجوزة يحول دون تشجيع المدين على اثارة المنازعات لتأخير اجراءات التنفيذ اطول مدة ممكنة بغية الحصول على ثمار الشي (المال محل الحجز) قبل فقدهُ.

المطلب الثاني

الامتداد الاجرائي في مرحله البيع الجبري(البيع التنفيذي)

في حالة عدم مبادرة المدين للتنفيذ خلال المدة المحددة له سواء ان كان حاضراً اجراءات الحجز من عدمه[٣]، فان المديرية تباشر باجراءات البيع على وقف احكام القانون وذلك من خلال الاعلان عن المزايدة والبيع وفق ضوابط معينة[٤]،ان بيع اموال المدين بالمزايدة يفضي الى التزام المشتري دفع الثمن وبالمقابل تلتزم مديرية التنفيذ برفع

---

(١) **ينظر:**المواد(٢٦٣-٢٦٩) من القانون المدني العراقي؛ والمادتين (٤٠٥-٤٠٩) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري؛ والمادة(١٥٦/ف١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

(٢) **ينظر:** د.احمد المليجي، عبد الستار الملا، اصول التنفيذ في القانون الكويتي، ج ٢، ط١،موسسة دار الكتب، الكويت ، ١٩٩٧ ، ص٩٧.

(٣) **ينظر:** المادة (٦٩) من قانون التنفيذ العراقي.

(٤) **ينظر:** المادة (٧١) من قانون التنفيذ العراقي.

الحجز عن المال المحجوز(المال المبيع) وتسليمهُ الى المشتري وتزويده مايؤيد احالة المبيع اليه لا سيما اذا كان المال من الاموال التي تخضع للتسجيل كالمركبات[١].

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو: هل يتم انتقال الملكية بحالتها ام هو نشوء لملكية جديدة ؟ لقد تصدرت نظريات للاجابة عن هذا التساؤل وعلى النحو الاتي:-

- **النظرية الاولى / النظريه الرومانية** : وفقاً لهذه النظرية فان البيع الجبري(البيع التنفيذي) مثل البيع الاختياري لا يختلف عنه الا في شكلهُ ، وبالتالي فأن ملكيه البائع (المدين) للمال وما يرد عليه من اعباء عينية وقيود وما يشوب سندها من عيوب تنتقل للمشتري بالحالة التي كانت عليها من يد المالك السابق[٢].

وتقوم هذا النظرية على حماية حقوق الغير على المال المبيع تجاه المشتري لان محل التنفيذ هو مال المدين ولا يجب بالتالي ان تمس اجراءات التنفيذ حقوق الغير زيادة او نقصان لان البيع الجبري لا ينقل للمشتري اكثر مما يملك المنفذ ضدهُ.

ونرى ان هذه النظرية تفيد وجود الامتداد الاجرائي في مرحلة البيع وذلك من خلال امتداد حقوق الغير الى المشتري بالمزاد العلني لانتقال ملكية المال المبيع بيعاً جبرياً ليس خالصة الية، بل محملة بحقوق الغير ويحتج بها في مواجهة المشتري، لذلك فالامتداد هنا يتحقق لمصلحة الغير.

النظرية الثانية / النظرية العرفية : وفقاً لهذه النظرية فان البيع الجبري يختلف عن البيع الاختياري في شكلهُ او اثارهُ ايضاً، فهو لا ينقل للمشتري الملكية التي كانت للمالك المنزوع ملكيتهُ بل تكون للمشتري ملكية جديدة خالصة من كل ما كان يرد عليها من اعباء وقيود، وذلك من اجل ضمان مصلحه المشتري في استقرار ملكيته مما يؤدي الى ترغيب الاشخاص في المشاركه بالمزايدة ودفع الثمن كما وتحقق هذه النظرية مصلحة المنفذ ضده[٣].

---

(١) **ينظر:** د.احمد سمير محمد ياسين، التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ، دراسه مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، كلية القانون، جامعه كركوك، الجزء ١، العدد ١ ، المجلد٣، ٢٠١٤، ص٢٧٩.

(٢) **ينظر:** احمد سيد احمد محمود ، مصدر سابق ، ص٥٩٤.

(٣) **ينظر:** احمد سيد احمد محمود ،المصدر السابق ، ص٥٩٥.

وينبغي ملاحظه انه في حالة البيع الجبري يمتد محل البيع الجبري الى ملحقات الشي المبيع[١]، ويؤدي اتمام اجراءات البيع الجبري للمال المحجوز بالمزاد العلني الى اختصاص الدايئن الحاجز او الدائنين الحاجزين من اعتبروا اطرافاً في الاجراءات بحصيلة التنفيذ بقوه القانون اي دون اجراء اخر[٢]، وهذا يعتبر نوعاً من الامتداد الاجرائي لاثار البيع بحيث يصبح الثمن مخصصاً للوفاء بدين الطرف الايجابي في التنفيذ وقت البيع اي الدائن الحاجز او المتدخل فيكون لهم اولوية لاستفياء ديونهم من الثمن الناتج عن البيع الجبري بالمزاد العلني سواء ان كان الثمن كافياً للوفاء بحقوقهم جميعاً او غير كاف[٣].

المطلب الثالث

الامتداد الاجرائي في مرحلة التوزيع

تبدا اجراءات التوزيع كمرحلة اخيرة من مراحل التنفيذ الجبري عند تمام البيع القضائي(البيع الجبري) للمال المحجوز بالمزاد العلني دون حاجة الى طلب من الدائن الحاجز او مباشرة اجراءات التنفيذ كنوع من الامتداد الاجرائي لاجراءات التنفيذ الجبري، وذلك بتحويل المال المحجوز الى مبلغ من النقود لكي يستوفي منها الدائنون حقوقهم النقدية[٤].

وبالتالي فان مرحلة التوزيع هي مرحلة تكميلية – طبيعية و حتمية – لاجراءات التنفيذ بالحجز ونزع الملكية تبداء هذه المرحلة بتمام البيع القضائي وهي مرحلة اخيرة من اجراءات التنفيذ،ان مرحلة التوزيع هي مرحلة استيفاء الدائن لحقهُ، وذلك من خلال توزيع حصيلة التنفيذ وفقاً للنصوص القانونية المنظمة لهذا المسألة ويكون التوزيع حسب نوع الديون اذا كانت عادية او ديون ممتازة[٥]، فمتى ما تم البيع القضائي

(١) **ينظر:** المادة (١٠٥/ف٣) من قانون التنفيذ العراقي.
(٢) **ينظر:** المادة (٤٦٩) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.
(٣) **ينظر:** سيد احمد محمود، اصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦١٧.
(٤) **ينظر:** د. احمد سمير محمد ياسين، مصدر سابق، ص٢٨١.
(٥) **ينظر:** المادة (١١١) من قانون التنفيذ العراقي؛ والمادة(١٧٤) من اللائحة التنظيمة لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

اختص الدائن او الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفاً بالإجراءات بحصيلة التنفيذ دون اي اجراء اخر ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم، واختصاص هؤلاء بحصيلة التنفيذ لا يمنع غيرهم من دائني المدين من الحجز على هذه الحصيلة وذلك فيما يزيد عما اختص به الاولون[١].

ويظهر الامتداد الاجرائي في التوزيع باعتباره يتسم بخاصية عدم التجزئة اي عدم تجزئة التوزيع والتي تعني ان التوزيع يمس جميع حقوق الدائنين اي التوزيع موضوع لا يقبل التجزئة فما يمس نصيب خصم واحد يؤثر على نصيب لأخرين، لذلك فانه لا يمكن القيام باي اجراء يتعلق بدين واحد ويكون ماساً بمصالح باقي الدائنين ففي هذه الحالة لا محل للقول بتسوية ودية مالم يكن الاتفاق صادراً من جميع ذوي الشأن بالنسبة لكل المسائل ، فاذا كان هناك مسائل لم يتفقوا عليها فأنها تعتبر بمثابة مناقضات وهذا ما نص علية المشرع المصري (اذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض ذوي بعض الشأن بأمر مدير ادارة التنفيذ بأثبات مناقضاتهم في المحضر ويحيل الاعتراض الى قاضي التنفيذ الذي ينظر فيه على الفور ولا يجوز ابداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة)[٢].

ويرى البعض[٣] الزام الخصوم بتوكيل محامي يحضر عنهم جلسة التسوية الودية (وحقه في تقديم المناقضة) وهذا ما يمكن اعتباره اساس قوي لقاعدة عدم قابليه التوزيع للتجزئة ولاعتبار الحكم الصادر في المناقضة حجة على الكل ويمتد للكل حتى ولو لم يكن طرفاً في المناقضة وهذا يعتبر نوعاً من الامتداد الاجرائي من حيث الاشخاص .

ولان التوزيع لايقبل التجزئة فان المناقضة المقدمة قد تتعلق بها حقوق اطراف اخرين غير الذي قدمها، ولهذا يكون لمن فاته ابداء مناقضة في جلسة التسوية الودية يستطيع ان ينظم (يتدخل انضامي) في جلسة تالية الى مناقضة ابداها زميل له في المعياد[٤].

---

(١) **ينظر:** عبد الله مدعث غلاب ، مصدر سابق ، ص٧٣.

(٢) المادة (٤٧٩) من قانون المرافعات المدينه والتجارية المصري.

(٣) **ينظر:** احمد سيد احمد محمود ، مصدر سابق ، ص٥٩٧.

(٤) وتجدر الإشارة الى الانضمام في هذه الحالة يكون وفقاً للمادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.

وللدائن ان يتدخل هجومياً(اختصامياً) حال انه لم يناقض في القائمة ووجد ان مناقضة قدمت ضد حقه، تنشأ له المصلحة بقصد الابقاء على حقه كما ورد دون تعديل القائمة، واذا قدمت مناقضة في الميعاد فانه لكل ذي مصلحه من ذوي الشأن ان يتمسك بها ، ولو لم يتدخل في الخصومه وان نزل عنها مقدمها[١].

ويجب على المحكمة ان تنظر في جميع المناقضات التي قدمت وما حدث فيها من تدخل وتصدر فيها جميعاً حكماً واحداً، ويدعو الى وحدة الحكم لان المناقضات جميعاً تتصل بقائمة توزيع واحدة[٢].

ولاننا بصدد البحث في الامتداد الاجرائي في مرحلة التوزيع لا بد من الوقوف عندا الامتداد الاجرائي في مرحلة التوزيع نتيجه ضم التوزيعات، فضم التوزيعات يفترض تعدد في خصومات التنفيذ بنزع الملكية وبالتالي تعدد التوزيعات التي تجري في نفس الوقت وفي مواجهة نفس المدين ، ومن هذه الحالة لابد من التميز بين صورتين وعلى النحو الاتي :-

الصورة الاولى/ ان يتعلق الامر بتوزيعات متعددة امام محاكم تنفيذ مختلفة، وعندئذ لايجوز الضم، ولا يمكن الاستناد الى فكرة الارتباط التي تبرر الاحالة للارتباط بين دعويين[٣]،لان مثل هذا الارتباط لايتوافر بين التوزيعات،فالامر من كل توزيع يتعلق بدائنين معينين وحصيل معنية توزع بهم ولا يجوز الاتفاق على الضم في هذه الحالة والا كان هذا يعني الاتفاق على اختصاص محكمة غير المحكمة التي اجرت التنفيذ واشرفت عليه باجراء التوزيع وهو اتفاق غير جائز لتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام[٤].

---

(١) **ينظر:** د. ابو جعفر عمر المنصوري، خصومة تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ الجبري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد (١٤)، ٢٠١٩، ص٧٨.

(٢) **ينظر:** د.فتحي والي مصدر سابق، ص٥٩٩.

(٣) **ينظر:** المادة (١١٢) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري، والتي تقابلها المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدينة العراقي؛ والمادة (٨٤/ف١) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي؛ والمادة (١٠٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.

(٤) **ينظر:**د.فتحي والي،مصدر سابق، ص٥٨٧-٥٨٨؛ د .احمد المليجي،عبد الستار الملا،مصدر سابق،ص٩٧.

ونرى انه يجوز لقاضي التنفيذ ان يضم توزيعات اخرى تدخل اصلاً في اختصاص قاضي تنفيذ، وبالتالي نكون امام امتداد في التوزيع وفي اختصاص قاضي التنفيذ اذا قدر وجود ارتباط بينها، كان يكون دائن في توزيع مال له رهن على عقارات يوزع ثمن بعضها في توزيع امام قاضي تنفيذ ما وثمن باقي العقارات في توزيع اخر امام قاضي تنفيذ اخر منعاً للتناقض واقتصاداً في الوقت والجهد والنفقات والاجراءات ومن اجل حسن سير العدالة لان هذه الامور تتقدم على اعتبارات النظام العام في قواعد اختصاص قاضي التنفيذ.

الصورة الثانية/ ان يتعلق الامر بخصومات تنفيذ متعددة وبالتالي توزيعات متعددة ولكن امام نفس المحكمة ، وفي هذه الحالة فان للمحكمة ان تأمر بضمها اذا قدرت وجود ارتباط بينها والعبرة في الارتباط بين التوزيعين ليس اشتراك المدين المنفذ ضده فيهما وإنماً العبرة مثلا باشتراك دائن له حق امتياز يزاحم التأمينات الخاصة في كلا التوزيعين وهذا ما نص عليه المشرع المصري (لقاضي التنفيذ ضم توزيع الى اخر)[1].

المبحث الثالث

الامتداد الاجرائي ومنازعات التنفيذ

انطلاقاً من السياسة التشريعية العامة في قانون التنفيذ والقائمة على التوفيق بين المصالح المتعارضة،وتحديداً في اطار النظرية العامة للتنفيذ الجبري في التوفيق بين مصلحة الدائن(طالب التنفيذ) ومصلحة المدين(المنفذ ضده) .

واذا كان السند التنفيذي يعتبر مفترضاً كافياً للتنفيذ حتى ولو لم يكن الدائن صاحب الحق الموضوعي في الواقع، وقد يكون هذا السند معيباً من الناحية الموضوعية او الشكلية او قد يجري الحجز على غير مال المدين، او على مال للمدين لا يجوز الحجز عليه، ومن اجل هذا كله فقد منح المدين والغير وسائل إجرائية للمنازعة في

(1)المادة (٤٧٥) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.

التنفيذ، فمنازعات التنفيذ هي مشاكل قانونية يمك أن تثار في أثناء عملية التنفيذ وتؤثر فيه إذ يكون التنفيذ هو السبب المنشئ لها[١].

والمنازعة على التنفيذ هي التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري فيصدر فيها الحكم بجوازه او عدم جوازه، بصحته او بطلانه، بوقفه او باستمراره، بعدم الاعتداء به او الحد من نطاقه، او يصدر فيها حكم بصدد اي عارض بالتنفيذ[٢]،كما وتعرف بانها تلك المنازعة التي تثور بمناسبه التنفيذ الجبري وترمي الى تغليب مصلحة احد الاطراف على مصلحة الطرف او الاطراف الاخرى[٣]، كما وتعرف بأنها ما يعترض المنفذ العدل من صعوبات وعوائق مادية حال المباشرة بتنفيذ سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري،التي يتم عرضها على المنفذ العدل ليتولى تذليلها والتصرف بشأنها،بإصداره لقرارات للقائمين بالتنفي،إستنادا لقانون التنفيذ لضمان الاستمرار بالتنفيذ[٤].

ويطلق بعض من الفقه[٥]عندنا في العراق على هذه المنازعات مصطلح "عراقيل التنفيذ"التي أشار قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠الى العديد من صورها وحالاتها[٦].

والمنازعة في التنفيذ ليست جزءاً من خصومة التنفيذ او مرحلة فيها، بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي، فهي وان تعلقت بها تعتبر مستقلة عنها لاختلاف غاية كل منهما ذلك ان خصومه التنفيذ ترمي الى استيفاء الدائن لحقه جبراً اما المنازعة في التنفيذ فهي خصومة تحقق غاية عادية ترمي الى الحصول على حكم بمضمون

---

(١) **ينظر:** د.نبيل إسماعيل عمر،إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية الموضوعية ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠١١،ص١١.

(٢) **ينظر:** د.طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدينة والتجارية، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ٢٠٠٨،ص١٨٥؛ د.عباس العبودي، شرح احكام قانون التنفيذ، ط١، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٦،ص١٧٦.

(٣) **ينظر:** د. نبيل اسماعيل عمر، اشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، منشأه المعارف، الاسكندرية،١٩٨٢،ص٧.

(٤) **ينظر:**صدام خزعل يحيى،التنفيذ العكسي في الاحكام القضائية المدنية،دراسة مقارنة،إطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الموصل،٢٠١٤،ص٣٦.

(٥) **ينظر:**علي مظفر حافظ،شرح قانون التنفيذ،مطبعة العاني،بغداد،١٩٧٤،ص٧٩.

(٦) **ينظر:** المواد(٢٨و٣٥و٣٨و٣٩) من قانون التنفيذ العراقي .

معين[1], وتنقسم منازعات التنفيذ بصفة اساسية وبحسب نوع الحماية القضائية المطلوبة الى منازعات التنفيذ الموضوعية ومنازعات التنفيذ الوقتية او المستعجلة،ان التعرض الى تطبيقات الامتداد الاجرائي بصدد منازعات التنفيذ سوف يكون في حدود القواعد الخاصة وليست العامة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي :– المطلب الاول / الامتداد الاجرائي في منازعات التنفيذ الموضوعية.

المطلب الثاني / الامتداد الاجرائي في منازعات التنفيذ الوقتية (المستعجلة).

المطلب الاول

الامتداد الاجرائي في منازعات التنفيذ الموضوعية

منازعات التنفيذ الموضوعية هي تلك المنازعات المتعلقة بصحة او بطلان التنفيذ من ناحية او بجوازه او عدم جوازه من ناحيه اخرى[2]،فهي إشكالات توجه الى ركن من أركان التنفيذ الجبري الهدف منها اثبات مدى صلاحيته لكي يكون التنفيذ جبرياً صحيحاً خالياً من العيوب من دون أن تتطرق هذه المنازعات للمسائل التي حسمها القضاء الموضوعي والتي تضمنها الحكم المنفذ بوصفه سنداً تنفيذياً[3]،ويمكن ان يتحقق الامتداد الاجرائي في هذا النوع من المنازعات من خلال الامتداد الاجرائي من حيث الاشخاص سوآءا في دعوى استراد المنقولات المحجوزة او في دعوى الاستحقاق الفرعية.

ففيما يتعلق بدعوى الاستراداد نجد انه قد يحدث بعد توقيع الحجز على منقول أو أكثر أن يظهر شخص من غير اطراف التنفيذ يدعي انه هو المالك لهذه المنقولات أو لجزء منها وان المحجوز عليه ليس له اي حق عليها أو انه ليس الا منتفعاً بها أو مستاجراً لها أو مستعيراً لها أو هي فقط مودعة لديه،وإستناداً الى ذلك يطلب هذا الشخص

([1]) **ينظر:**د. وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية، السنة(١٥)، ١٩٧٣، ص١٦٨.

([2]) **ينظر:**د.عبد الحميد الشواربي، اشكالات التنفيذ المدينة، ط ٢، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٠.

([3])**ينظر:**عبد الوهاب عرفه،التنفيذالجبري،ط١،المركز القومي للاصدرات القانونية،القاهرة،٢٠٠٩،ص٢٦.

بطلان الحجز الذي اوقع على هذه المنقولات ورفعه وبناءاً على ما تقدم يمكن أن نعرف دعوى استرداد المنقولات بانها منازعة موضوعية تثار اثناء التنفيذ لحجز المنقولات يدعي فيها شخص من غير أطراف التنفيذ ملكية هذه المنقولات ويطلب تبعاً لذلك بطلان الحجز الموقع عليها والغاءه[١]،فهي دعوى موضوعية متعلقة بالتنفيذ على المال المحجوز يرفعها مدعي ملكية المال مطالباً استرداده بعد زوال أثار الاجراءات التنفيذية المتخذة بشانه[٢]،وتمتاز هذه الدعوى بانها ترفع من شخص له حق على المال الذي تم إستيفاءه بدون وجه حق، وذلك بأن استغرق التنفيذ على مال المدين أكثر من قيمة الدين المطالب باستيفائه، وبما أن القضاء بالملكية هو قضاء موضوعي فيمكن ان تعد هذه الدعوى دعوى موضوعية متعلقة بالتنفيذ.

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو: كيف يتحقق الامتداد الاجرائي في دعوى استرداد المنقولات باعتبارها من منازعات التنفيذ الموضوعية ؟ للاجابه عن هذا التساؤل لابد من الوقوف عندا الخصوم من دعوى الاسترداد، فالمدعي في هذه الدعوى هو شخص من غير اطراف التنفيذ، فلا هو الحاجز ولا هو المحجوز عليه او من في حكم اي منهما وانما هو شخص يدعي ملكية هذه المنقولات المحجوزة[٣].

أما المدعي عليه في دعوى الاسترداد فهذه الدعوى يجب ان ترفع على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين، والمقصود بالدائن الحاجز هو من اوقع الحجز الاول ويعد هو المدعى عليه في طلب الغاء الحجز، بينما يعد المحجوز عليه هو المدعى عليه في طلب ملكية المنقولات المحجوزة،اما الحاجزون المتدخلون فهم من يتدخلون في اجراءات الحجز بعد الحجز الاول وياخذون حكم الحاجز الاول ، ولذا فان مصلحتهم الابقاء على الحجز[٤] .

---

(١) **ينظر:** د.محمد عبد الخالق عمر،مبادئ التنفيذ،ط٤،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٨،ص٣٠٧.

(٢) **ينظر:** د.سيد أحمد محمود،احمد سيد أحمد محمود،اصول التنفيذ الجبري،ج٢،دار النصر للطباعة،دون مكان طبع،٢٠١٢،ص٤٣٦.

(٣) **ينظر:** د. سيد احمد محمود ، اصول التنفيذ الجبري ، مطابع شتات ، القاهره ، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

(٤) **ينظر:** د. سيد احمد محمود ، اصول التنفيذ الجبري، ج ٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠،ص١٩١.

وبعد الوقوف عند خصوم دعوى الاسترداد يمكن ان نلاحظ تحقيق الامتداد في اطار هذه الدعوى وذلك من خلال خصومها فمدعي هذه الدعوى هو شخص من الغير فهو ليس من اطراف التنفيذ وكذلك يتحقق الامتداد من خلال ضرورة اختصام كل من الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين الى جانب الدائن الحاجز وفيما يتعلق بموقف القانون العراقي والقانون محل المقارنة من هذه الدعوى، نجد ان قانون التنفيذ العراقي نص على انه(للمدين ان يقيم دعوى لاسترداد ما استولى منه بغير وجه حق وتعويضه عما لحق به من ضرر خلال سنة من تاريخ استيفاء الدين، وتقام هذه الدعوى في محكمة المحل الذي جرى فيه التنفيذ او في محل اقامة الدائن ولا تؤثر الدعوى المقام في سير التنفيذ مالم تقرر المحكه المختصه وقت التنفيذ)[١]، ويلاحظ على هذه المادة ان قانون التنفيذ العراقي حصر نطاق هذه الدعوى بمال معين واجاز اقامتها على المنقول دون العقار ولم يتطلب اجراءات خاصه بشأن اقامتها مما يعني انه اخضعها للقواعد العامه التي تخضع لها الدعاوى المدينه الاخرى من حيث اجراءات التقاضي[٢]اما المحكمة المختصه بنظر دعوى الاسترداد وحسب القواعد العامه فهي محكمه البداءة[٣].

اما فيما يتعلق بموقف القانون المصري من هذه الدعوى وما يترتب عليها من امتداد نجد ان قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري جاء مغايراً لموقف القانون العراقي حيث وضع لها قواعد خاصة استثنائية لتتماشى مع المقصود من هذه الدعوى وما تحققه من رعاية لمدعي ملكية المال من جهة وحماية الدائن(المنفذ ضده) من جهة اخرى وخصص لها خمس مواد من المادة (٣٩٣-٣٩٧) من قانون المرافعات المدينه والتجارية المصري[٤].

---

(١)المادة (٥٢) من قانون التنفيذ العراقي.

(٢) **ينظر:** د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدينة ،دراسه مقارنة، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٢٣٠.

(٣) **ينظر:** المادة (٣١) من قانون المرافعات المدينة العراقي.

(٤) ونظمها المشرع الاماراتي في المواد (١٤٣-١٤٦) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

ولا يترتب على اقامة دعوى الاسترداد وقف التنفيذ بقوة القانون في القانون العراقي، فالاعتراضات التي يبديها مدعي الاسترداد في اثناء الحجز لاتؤدي الى تأخير التنفيذ الا بناءاً على قرار صادر من المحكمة المختصة يقضي بوقف التنفيذ لحين الفصل في موضوع الدعوى[١]،في حين ان اقامة دعوى الاسترداد وفقاً لقانون المرافعات المدينة والتجارية المصري يؤدي الى وقف التنفيذ بقوه القانون الا اذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن او بدونه ، ويتماثل موقف القانون الاماراتي مع موقف القانون المصري بهذا الصدد[٢].

ان موضوع دعوى الاسترداد هو استرداد المنقولات المحجوزه حجزاً تنفيذياً، ولكن ذهب البعض من الفقه[٣] الى إمتداد موضوع الدعوى الى الحجوز التحفظية لان هذه الدعوى ترمي الى تقرير الملكية للغير ووقف البيع مؤقتاً وهما غرضان يتحققان ايضاً في الحجوز التنفيذية، ويرد اصحاب هذا الراي على القول القاضي بانه لا حاجه لوقف البيع في الحجز التخفيظي بانه ليش هناك علاقه بين تحديد ميعاد للبيع وبين الاثر الواقف للبيع في دعوى الاسترداد فوقف البيع يمكن ان يتم ولو لم يحدد يوم للبيع والمادة (٣٢٠) من قانون المرافعات المدينه والتجاريه المصري لم تستثن فيما يتعلق بالحجز التخفيظي سوى ما تعلق بتحديد يوم البيع، وقضي بان الدعوى التي ترفع بصدد حجز تخفظي انقلب حجزاً تنفيذياً تعتبر استرداد تؤدي الى وقف البيع ولو كانت هذه الدعوى قد رفعت قبل ان تتخذ اجراءات تحديد يوم البيع، ونؤيد ما ذهب اليه انصار هذا الراي الذي يدعو الى امتداد موضوع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة حجزًا تنفيذياً الى الحجوز التخفيظة ونستند في ذلك الى نص المادة (٣٩٣) مرافعات مدينه وتجارية مصري والمادة (١٤٣) من اللائحة التنظيمة لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي والتي نصتا على(اذا رفعت دعوى استرداد الاشياء المحجوزه ..) فالنص جاء مطلقاً عاماً ولا يجوز تخصيصه بغير نص، كما تستند في دعمنا لهذا الراي في امتداد

---

(١) **ينظر:** المادة (٥٢-٥٣/ ثانياً / فقرة ب) من قانون التنفيذ العراقي.

(٢) **ينظر:** المادة (٣٩٣) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري؛ والمادة(١٤٣) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

(٣) **ينظر:** احمد سيد احمد محمود ، مصدر سابق ص٦٠١.

موضوع دعوى الاسترداد الى الحجز التخفظي الى القياس، حيث نجد ان العلة من دعوى الاسترداد تتحد في الحالتين وهي الاثر المترتب على الحجز سواء ان كان تنفيذياً او تخفظياً وهو وضع المال تحت يد القضاء لمنح صاحبه من ان يقوم باي عمل قانوني او مادي من شانه اخراج المال او ثماره من ضمان الدائن الحاجز.

واذا كان المدعي في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة هو الغير واذا كان المدعي عليه من هذه الدعوى ليس واحداً وانما هو طرف متعدد فقد اوجب القانون اختصام اكثر من شخص فيها وذلك نظراً للتعدد في موضوع هذه الدعوى، فمن ناحيه نجد ان الشق الاساسي في موضوع الدعوى هو المطالبة بحق الملكية او غيره من الحقوق على المنقول المحجوز عليه، ويكون ذلك في مواجهه المدين المحجوز عليه فهو اذن المدعي عليه الاول فيها لانه صاحب الصفه في ذلك ومن ناحية اخرى ومن حيث الشق الاخر في الموضوع وهو وقف اثار الحجز مؤقتاً الى حين القضاء ببطلانه نهائياً فان ذلك انما يكون في مواجهة الدائن الحاجز الاول والحاجزين المتدخلين في الحجز فهم اصحاب المصلحة في وقفه او بطلانه في مواجهتهم، وهذا ما اوجبهُ المشرع المصري والاماراتي اذا نصا على انه(يجب ان ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين....)[1].

ويلزم امتداد اشخاص دعوى الاسترداد باختصام المحجوز عليه لانه المدعى عليه في طلب الادعاء بالملكيه واختصام الدائن الحاجز لانه المدعي عليه في طلب النزاع في التنفيذ وكذلك الحاجزون المتدخلون فيقصد بهم الدائنون الذين حجزوا على المال بعد الحجز الاول ، فادا لم يختصم المحجوز عليه حاز للحاجز ان يدخله في الدعوى كما ان القاضي ان يامر بادخالهُ اما اذا لم يختصم احد الحاجزين المتدخلين فان الحكم في الدعوى لايكون حجه عليه.

ولا تترتب على عدم اختصام اي ممن تقدم ذكرهم بطلان او عدم قبول، وانما يترتب جزاء خاص هو الحكم بناءاً على طلب الحاجز باستمرار الاجراءات اي زوال الاثر

(1) المادة(٣٩٤) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري؛ والمادة(١٤٤) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي .

الواقف لدعوى الاسترداد وهذا ما تضمنته المادة(٣٩٤) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري (يجب ان ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وان تشتمل صحيفتها على بيان وافي لادلة الملكية ويجب على المدعي ان يودع عند تقديم الصحيفه لقلم الكتاب ما لديه من المستندات والا وجب الحكم بناءاً على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم)[١].

أما دعوى الاستحقاق الفرعية فهي منازعة موضوعية يرفعها شخص من الغير اثناء التنفيذ على العقار مدعياً ملكية العقار المنفذ عليه او جزء منه، طالباً فيها تقرير حقهُ على العقار وبطلان اجراءات التنفيذ لوقوعها على مال غير مملوك للمنفذ ضده[٢].

إن لدعوى الاستحقاق صورتين هما: دعوى الاستحقاق المباشرة التي يقيمها المدين في حالة إنكار الغير عائدية الاموال المحجوزة في حيازته للمدين[٣]، ودعوى الاستحقاق غير المباشرة التي يقيمها الدائن بأسم مدينه ونيابة عنه في صور عدة أشهرها حالة إنكار الغير عائدية الاموال التي بحيازته للمدين[٤]، وحالة وفاة المدين في أثناء إجراء العملية التنفيذية وأنكر الورثة وضع يدهم على التركة أو بعضها، وحالة تبدل اليد بسبب لا علاقة له بالمدين[٥].

ووفقاً للقانون العراقي تقام هذه الدعوى امام القضاء المدني وطبقاً للقواعد العامة مع مراعاة قواعد الاختصاص القضائي النوعي والمكاني، وعلى الرغم من ان دعوى الاستحقاق من الدعاوى التي كثيراً ما تقام في اثناء عملية التنفيذ الا ان الاختصاص في نظرها ينعقد للمحكمة المختصة وليس لمديرية التنفيذ، والسؤال الذي يثار بهذا الصدد: لماذا لا ينعقد الاختصاص في نظر دعوى الاستحقاق للمنفذ العدل؟

---

(١) والتي تقابلها المادة(١٤٥/ف١) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي .

(٢) **ينظر:**د.عبد الحميد المنشاوي، اشكالات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص١٧٩.

(٣) **ينظر:**د.عمار سعدون حامد،مصدر سابق،ص١٩٠.

(٤) **ينظر:** المادة (٧٦/ثانياً) من قانون التنفيذ العراقي.

(٥) **ينظر:**هناء عبد الله صالح،مصدر سابق،ص١٢٩.

للاجابة عن هذا السؤال لابد من القول ان المنفذ العدل موظف عدلي وليس بقاضي وان الصلاحية الممنوحة له تكمن في اتخاذ اجراءات التنفيذ بغيه اقتضاء الحقوق من المدين بها، وهذه الصلاحيات كثيرة منها تنفيذ المحررات وفتح الاخبارة التنفيذية وتبليغ المدين ومباشرة التنفيذ الجبري كما له صلاحية بتأخير التنفيذ[١]،اما فيما يتعلق باختصاص المنفذ العدل بنظر دعوى الاستحقاق فالملاحظ ان سلطتهُ بالنسبة لهذه الدعوى محدودة للغاية فهو لا يفصل في موضوع الدعوى رغم انها خصومة موضوعية متعلقة بالتنفيذ، حيث تقتصر سلطته فقط على امهال مدعى الاستحقاق مدة وجيزة كي يحصل فيها على قرار من محكمة البداءة المختصة بوقف التنفيذ[٢]، وهذا ما اكده قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية[٣] الذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي واقعاً ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحصح وموافق للقانون لأنه بإمكان من يدعي عائديه الاغراض المحجوزة لهُ اقامه دعوى الاستحقاق امام المحكمة المختصة ...) .

فوفقاً للقانون العراقي اذا اثير نزاع حول عائدية المال اثناء التنفيذ فان سلطة المنفذ العدل تنحصر فقط في تأخير التنفيذ لان اجهزة التنفيذ ما هي الا اجهزة عدلية وليست سلطة قضائية فلا يحق للمنفذ العدل فض اي خصومة تحدث اثناء التنفيذ ومنها دعوى الاستحقاق وان القضاء هو صاحب الولاية العامة في حل تلك المنازعات حصراً، وما على المنفذ العدل الا ان ينتظر الحكم الذي سوف تصدره المحكمة, اما بالنسبة لقانون المرافعات المدينة والتجارية المصري، فقد اعطى الاختصاص في النظر بالمنازعات التي تحدث اثناء التنفيذ وخصوصاً دعوى الاستحقاق الى قاضي مختص بالتنفيذ ومن دون الحاجة الى اللجوء الى المحكمة لتصدر حكمها في المنازعة، فقاضي التنفيذ هو الذي ينظر الدعوى ويصدر الحكم فيها بوصفه قاضياً تابعاً للسلطة القضائية ونص على انه(يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جملة منازعات التنفيذ الموضوعية

---

(١) **ينظر:** المادة (٢١) من قانون التنفيذ العراقي.

(٢) **ينظر:** المادة (١٠١) من قانون التنفيذ العراقي.

(٣)القرار المرقم ٢٩/ تنفيذ/٢٠١١ في ٩/٢/٢٠١١ **منشور لدى:** هناء عبد الله صالح، دعوى الاستحقاق، دراسه مقارنة، رساله ماجستير، كليه الحقوق، جامعة الموصل ،٢٠١٢ ،ص٢٠.

والوقتيه اياً كانت قيمتها ...)[١], ونؤيد موقف القانون المصري لان نظام قاضي التنفيذ يؤدي الى تحقيق العديد من الغايات منها انه يوحد الاختصاص بمسائل التنفيذ في يد قاضي واحد قريب من محل التنفيذ مما يسهل للخصوم اللجوء اليه، الامر الذي يتيح لقاضي التنفيذ الهيمنة على مسائل التنفيذ وتقليل فرص التلاعب فيه، ومن اجل ذلك خول المشرع المصري قاضي التنفيذ اختصاصات واسعة في كل ما يتعلق بالتنفيذ فجعله مختصاً دون غيره بالفصل في كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء اكانت موضوعية متعلقة باصل الحق او وقتية لا تمس اصل الحق، فضلا عن دعوى الاستحقاق غالباً ما تثار في اثناء اجراءات التنفيذ فعليه يعد قاضي التنفيذ اقرب الى هذه الدعوى واجراءاتها، فضلا عن تقليل عدد الدعاوى المقامه امام القضاء المدني وتقليل الجهد والنفقات والوقت وذلك ما ينسجم مع اهداف قانون التنفيذ العراقي عليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل الماده (٦) من قانون التنفيذ العراقي لتكون على النحو الاتي (١- تشكيل محكمة التنفيذ في كل مكان توجد فيه محكمه بداءة يتولى ادارتها قاضي يختص دون غيره بالفصل في جميع خصومات التنفيذ الموضوعية والوقتية،٢- تحل عبارة قاضي التنفيذ محل المنفذ العدل أينما وردت في نصوص قانون التنفيذ والقوانين الاخرى).

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد كيف يتحقق الامتداد الاجرائي في نطاق دعوى الاستحقاق؟ بداية لابد من الإشارة الى ان دعوى الاستحقاق كأي خصومة تبدأ بطرفين هما: المدعي والمدعى عليه، اما مدعي الاستحقاق فهو الشخص الذي يدعي حقاً على المال الذي طالته اجراءات التنفيذ كمالك المال او صاحب حق عليه يتأثر بتوقيع الاجراءات التنفيذية على المال[٢]،أما المدعى عليه في دعوى الاستحقاق فهو الشخص الذي يوجد المال الذي طالته اجراءات التنفيذ بيده سواء كان مالك للمال المحجوز او حائزاً اصلياً يحوز المال بنية التملك او حائزاً عرضياً يحوز المال لحساب غيره او

---

(١)المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المدينه والتجارية المصري؛ والتي تقابلها المادة(٧٠/ف١) من اللائحة التنظيمة لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

(٢) **ينظر:** د.أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، منشاه المعارف، الاسكندرية، دون سنه طبع ،ص٣٦٨.

غاصب له[1]، وقد يتعدد الخصوم منذ بدأية خصومة الاستحقاق فيكون هناك اكثر من خصم واحد في مركز واحد من الخصومة الواحدة سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم وهذا ما يحقق الامتداد الاجرائي في الجانب الشخص لخصومة الاستحقاق، فدعوى الاستحقاق يمكن ان ترفع من مدع واحد بوجه اكثر من مدعى عليه وقد يكون هذا التعدد اختيارياً اذا تم باختيار المدعى عندما لا يفرض عليه نص قانوني اختصام الجميع مثل دعوى الدين المقامة على التركة اذ يجوز اختصام احد الورثة دون البقية والحكم الصادر منها ينفذ بحق الجميع[2]، وقد يكون التعدد اجبارياً عند وجود نص قانوني يفرض على المدعى ان يرفع دعواه بمواجهة اكثر من مدعى عليه، وهذا التعدد الاجباري هو ما تتطلبه خصومه دعوى الاستحقاق، فاذا كان محل دعوى الاستحقاق مالا تحت حيازة اكثر من شخص وجب اختصام الجميع .

ونرى ان التنظيم القانوني العراقي قد خلا من الإشارة الى قواعد دعوى الاستحقاق واجراءاتها من تحديد المدعي وتعدد المدعي عليهم واحالتها الى القواعد العامة ولا نؤيد موقف المشرع العراقي ومن اجل سد النقص التشريعي الحاصل من القانون العراقي بالنسبة لدعوى الاستحقاق من ناحية اطرافها ونظراً لأهميتها وكثره وقوعها على صعيد الواقع العلمي لذلك ندعو المشرع العراقي الى احاطتها بقواعد واجراءات خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوي المدينة وندعوه الى تعديل نص المادة(١٠) من قانون المرافعات المدينة العراقي من خلال اضافة فقرة جديدة الى هذه المادة نأخذ الفقرة المقترحة تسلسل رقم (٤) وذلك على النحو :- (....٤-يجوز لمن يدعي ملكية المال كلا او بعضاً الاعتراض على الاجراءات المتخذة بشأنه بإقامه دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة ضد أطراف الاضبارة التنفيذية وكل من يتمسك بهذه الاجراءات)، خلافاً لموقف القانون المصري فقد حدد أطراف دعوى الاستحقاق بنصوص صريحة إذا جاء فيه (يجوز للغير طلب بطلان اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه او بعضه ويختصم فيها من يباشر الاجراءات والمدين او الحائز او الكفيل العيني

(1) **ينظر:** هناء عبد الله صالح ، مصدر سابق ،ص٤٥.
(2) **ينظر:** المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

واول الدائنين المقيدين)[١]، فالملاحظ على هذه المادة ان المدعى في دعوى الاستحقاق للعقار هو(الغير) وترفع هذه الدعوى من الغير، ويعتبر من الغير هنا من ليس طرفاً في اجراءات التنفيذ والعبرة هنا بالصفة لا بالشخص فالشخص قد يعتبر طرفاً من الاجراءات بصفه ويعتبر(غيراً) بصفه اخرى فله ان يرفع الدعوى بالصفة الثانية، كما لو حجز على عقار شخص بصفته ولياً على ابنه(فهو طرف في الاجراءات) فادعى هذا الشخص ملكية العقار المحجوز بصفته الشخصية[٢]،أما بالنسبة لدعوى استحقاق المنقول فعلى الرغم من ان القانون المصري لم يحدد صفة مدعي الاستحقاق ولم يقصرها على الغير صراحة الا ان الفقه[٣]مستقر على ان المدعي في هذه الدعوى هو ايضاً من الغير، اما المدعى عليه في خصومه الاستحقاق فانها تثبت لاطراف التنفيذ، ذلك لان الغير ينازع في ملكية العقار ويطلب الحكم بابطال اجراءات التنفيذ عليه اذا يختصم فيها من يباشر الاجراءات والمدين او الحاجز او الكفيل العيني واول الدائنين المقيدين وهو ما يؤدي الى امتداد اشخاص ودعوى الاستحقاق باختصام هولاء الاشخاص .

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو:ما هو الجزاء المترتب على مخالفة عناصر دعوى الاستحقاق كما في حالة مخالفة مدعي الاستحقاق بان يختصم طرف دون الطرف الاخر، أو ان يقتصر في عريضة دعواه على طلب الاستحقاق دون طلب بطلان الاجراءات او العكس؟ اذا قدم المدعي عريضة دعواه واختصم جميع اطراف المعاملة التنفيذية وقدم من عريضتهُ الطلبين الاساسين، وهما طلب الاستحقاق وطلب البطلان كانت دعوى الاستحقاق مكتملة العناصر وما على المحكمة المختصة سوى ان ترتب الاثار القانونية والإجرائية الخاصة بها، الا انه في بعض الاحيان قد يخالف مدعي الاستحقاق عناصر هذه الدعوى وذلك بان يختصم طرف دون الطرف الاخر، او ان

---

(١) **ينظر:** المادة (٤٥٤) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري؛ والتي تقابلها المادة(١٦٦/ف١) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي .

(٢) **ينظر:**د.طلعت دويدار،النظرية العامة للتنفيذ القضائي،مصدر سابق،ص٥٤٢.

(٣) **ينظر:**د.احمد هندي، الصفه في التنفيذ، مصدر سابق، ص ٢٨١؛ د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدينة والتجارية، ط١ ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٥، ص٦٨٢.

يقتصر في عريضتة على احد الطلبين دون الاخر، ولا بد من هنا التميز بين الحالات الأتية: –

١–في حاله اختصام المدعي في دعوى الاستحقاق الدائن (طالب التنفيذ) وحده دون بقية اطراف المعاملة التنفيذية، فذهب راي[١] الى دعوى الاستحقاق تكون مقبولة حيث يجوز للدائن طالب التنفيذ طلب ادخال المدين (المنفذ ضده) وغيره من الدائنين الحاجزين كما يجوز للقاضي ادخالهم في الدعوى بناءاً على طلبهم او من تلقاء نفسهم[٢]،ولا نؤيد ما ذهب اليه هذا الراي وذلك لأنه من غير المتصور ان يقوم مدعي الاستحقاق باختصام الدائن(طالب التنفيذ) وحده دون بقية اطراف المعاملة التنفيذية، لان موضوع دعوى الاستحقاق له شقان احدهما متعلق بالملكية والذي يجب ان يوجه ضد المدين(المنفذ ضده) بوصفه المالك طبقاً للوضع الظاهر والشق الاخر متعلق ببطلان اجراءات التنفيذ والذي يجب ان يوجه ضد الدائن(المنفذ) وبقيه الدائنين ان وجدو .

٢–في حالة اذا قدم المدعي دعواه باختصام الدائن(المنفذ) والمدين(المنفذ ضده) دون الحاجزين المتدخلين في الحجز، فهناك راي[٣] نؤيده ذهب الى تصور حدوث هذا الفرض كثيراً لان طالب الاستحقاق (مدعيه) قد يكون معذوراً بجهله بوجود الدائنين الاخرين المتدخلين بالحجز غير الدائن الاول مباشر الاجراءات، فاذا لم يتم اختصامهم يجوز ادخالهم في الدعوى بشكل يؤدي الى تحقيق الامتداد في الجانب الشخصي لدعوى الاستحقاق ، واذا لم يتم ادخالهم فان الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق لا يكون حجه عليهم عملاً بمبدأ نسبية الاحكام القضائية.

---

(١) **ينظر:** د.طلعت دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأه المعارف، الاسكندرية، دون سنه طبع، ص٥٠١.

(٢) **ينظر:** وذلك عملاً بالماده (٢/٦٩ف) من قانون المرافعات المدينه العراقي والمادتان (١١٧و١١٨) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.

(٣) **ينظر:** د.عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،ص٢٦٣.

٣-في حالة اختصام المدين(المنفذ ضده) وحده دون بقيه اطراف المعاملة التنفيذية، فذهب راي[١] الى الدعوى المرفوعة في هذه الحالة تعد دعوى صحيحة ومقبولة ولكن ليس لها الاثر الموقف للتنفيذ ولا تؤثر في كيان الحجز فهي تعد على وفق رايهم دعوى ملكية عادية تخرج عن كونها دعوى استحقاق.

أما فيما يتعلق بموقف القانون العراقي نجد انه خلا من النصوص القانونية الخاصة التي تحدد الجزاء المترتب على مخالفة المدعي في عناصر دعوى الاستحقاق وكان الاجدر بالمشرع العراقي ايراد نص قانوني خاص يحدد هذا الامر بدلاً من تركهُ للقواعد العامة النصوص عليها في قانون التنفيذ والتي اعطت المحكمة المختصة السلطة التقديرية من وقف التنفيذ من عدمهُ، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة(٥٣) من قانون التنفيذ من خلال اضافة فقرة جديدة تأخذ الفقرة المقترحة تسلسل(ج) وعلى النحو الاتي:- (...ج-إذا اقيمت دعوى الاستحقاق خلافاً لشروطها الموضوعية والشخصية جاز للمحكمة المختصة ان تأمر بالاستمرار في اجراءات التنفيذ).

أما فيما يتعلق بالقانون المصري فنجد انه قد رتب على مخالفة العنصر الشخصي لدعوى الاستحقاق سواء كان محل الدعوى عقاراً او منقولاً هو(زوال الاثر الموقف لدعوى الاستحقاق)[٢] وذلك بناء على طلب الدائن (طالب التنفيذ) في الاستمرار في اجراءات التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى.

وكذلك من تطبيقات الامتداد في منازعات التنفيذ الموضوعية هي دعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير المرفوعة من المحجوز عليه في مواجهة الحاجز بعد وضع الحجز دون وجوب اختصام المحجوز لديه ويطلب فيها الحكم مؤقتاً بعدم الاعتداد بالحجز والاذن له بقبض الدين من المحجوز لديه[٣] فيمتد اثرها الى المحجوز لديه حيث يترتب

---

(١) **ينظر:** د.عبد الحكم شرف، نطاف دعوى استرداد المنقولات المحجوزة واثارها، دون مطبعه ومكان طبع ، ١٩٧٨، ص٤٣ **نقلاً عن :** هناء عبد الله صالح، مصدر سابق، ص٥٨.

(٢) **ينظر:** المادة(٣٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٣) **ينظر:** د.أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، ٢٠٠٥،ص ٢٤٠.

على ابلاغه بهذه الدعوى منعه من الوفاء للحاجز الا بعد الفصل فيها، وهذا ما نص عليه المشرع المصري(يجوز للمحجوز عليه ان يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز امام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى الا اذا ابلغت اليه، ويترتب على ابلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز الا بعد الفصل فيها)[١]، وبصدد دعوى صحة حجز ما للمدين لدى الغير نجد ان المشرع المصري نص على انه (إذا اختصم المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز فلا يجوز له ان يطلب اخراجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه الا فيما يتعلق بصحه اجراءات الحجز)[٢], فالملاحظ على هذه المادة ان العمل الاجرائي الذي تم به اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز المقامة من الحاجز ضد المحجوز عليه هو مجرد طلب طارئ(طلب عارض)، وان تقديم مثل هذا الطلب ادى الى ايجاد حالة من الارتباط بين مركز المختصم واجراءات الحجز، ونلاحظ ان هذا النص يحتوي على العديد من حالات الارتباط الذي يتحقق من خلاله الامتداد الاجرائي فهنالك ارتباط بين الطلب الأصلي والطلب العارض برر تقديم هذا الاخير وقبوله وتحديد اثاره بالنظر لاثار الطلب الاصلي، كما ان هناك ارتباط من نوع ثاني هو ارتباط حجية الحكم الصادر بالنسبة لصحة اجراءات الحجز بالنسبة للمختصم(المحجوز لديه)[٣]،ولا يوجد في قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية العراقي ما يشير الى هكذا نوع من الدعاوى.

المطلب الثاني

الامتداد الاجرائي في منازعات التنفيذ الوقتية (المستعجلة)

ان المقصود من المنازعات الوقتية المتعلقة بالتنفيذ هي التي يطلب فيها الحكم بأجراء وقتي يكون متعلقاً بالتنفيذ حتى يتم الفصل في موضوع المنازعة المتعلقة به[٤]، كطلب

---

(١) **ينظر:** المادة (٣٣٥) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.
(٢) **ينظر:** المادة (٣٣٤) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.
(٣) **ينظر:** د.نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات، ط١، منشاه المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٦١.
(٤) **ينظر:** د.علي ابو عطيه هيكل، التنفيذ الجبري في قانون اصول المرافعات المدينة والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٦٣.

وقف التنفيذ مؤقتاً او الاستمرار فيه مؤقتاً حتى يتم الفصل في موضوع المنازعة ببطلان التنفيذ او صحته ويطلق على هذا النوع من المنازعات الخاصة بالتنفيذ (الاشكالات).

ان الاشكال في التنفيذ يجوز رفعه من قبل الغير والذي يجب عليه اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي، فاذا لم يختصم وجب على المحكمة ان تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحددهُ له فاذا لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاء الحكم بعدم قبول الاشكال وهذا ما اكدهُ المشرع المصري ونص على انه(.... ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الاشكال إذا كان مرفوعاً من غيرهُ سواء بإبدائه امام معاون التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الاولى او بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فاذا لم يختصم في الاشكال وجب على المحكمة ان تكلف المتشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فان لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الاشكال)[١].

ان السماح للغير ان يقدم الاشكال في التنفيذ يؤدي الى توسيع وامتداد نطاق خصومه الاشكال من حيث الاشخاص يصاحبه اتساع وامتداد في النطاق الموضوعي لهذه الخصومة، واساس الامتداد هذا هو الارتباط الموضوعي بين مركز الطرف الملتزم بالسند التنفيذي ومركز الخصوم في الاشكال الوقتي يولد إرتباطاً إجرائياً يسمح بامتداد الاثار الاجرائية لتطول اشخاص من الغير[٢].

على انه يجب ملاحظه انه في حالة عدم امتداد الاشكال الى الملتزم في السند التنفيذي يترتب عليه عدم قبول الاشكال الا ان هذا الجزاء(عدم القبول) هو جزاء جوازي وليس وجوبي للمحكمة، فان لم تقتضي بعدم قبول الاشكال حال عدم اختصامهُ على فرض ان الاشكال مثلاً رفع من الغير على الحاجز يعتبر الاشكال الذي يرفعه المدين بعد ذلك اول اشكال موقفاً للتنفيذ وهذا ما اكده المشرع المصري والذي نص على انه (لايترتب على تقديم اي اشكال اخر وقف التنفيذ مالم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف)[٣]،

---

(١) **ينظر:** المادة(٣١٢/ف٢) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.

(٢) **ينظر:** انس ياسر محمد، منازعات التنفيذ واشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس ،٢٠١٧، ص٤٢.

(٣) المادة (٣١٢/ف٤) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري؛ والتي تقابلها المادة(١٠٣/ف٥) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

ولا يسري حكم هذه الفقرة على اول اشكال يقيمهُ الطرف الملتزم في السند التنفيذي اذا لم يكن قد اختصم في الاشكال السابق[١].

أما فيما يتعلق بموقف القانون العراقي من المنازعات الوقتية، فنجد انه لم يتضمن نصوص صريحة تحت عنوان اشكالات التنفيذ كما هو الحال في القانون المصري وما يترتب عليها من وقف للتنفيذ لحين الفصل من الاشكال، الا ان قانون التنفيذ اجاز للمحكمة المختصة ان توقف التنفيذ عند نظرها دعوى او طعن ذات علاقة او صلة بالمحرر التنفيذي ونص على(يوقف التنفيذ في جمع الاموال اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بذلك)[٢]، ان حالات وقف التنفيذ الصادرة من المحكمة المختصة لا تعد ولا تحصى لان للمحكمة صلاحية وقف التنفيذ عند ممارستها للاختصاص القضائي في نظر دعوى ما او طعن[٣].

ومن تطبيقات المنازعات الوقتية(الاشكالات) وما يترتب عليها من امتداد هي دعوى عدم الاعتداد بالحجز وهي الدعوى التي ترفع الى قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للامور المستعجلة وذلك من الحالات التي يكون فيها بطلان الحجز واضحاً جلياً ليحكم بعدم الاعتداد بالحجز او بعبارة ادق بعدم الاعتداد باثاره، دون المساس بموضوع المنازعه وترفع هذه الدعوى من المحجوز عليه او الغير من مواجهه الحاجز[٤]، ولم يستخدم المشرع المصري اصطلاح طلب او دعوى عدم الاعتداد بالحجز وانما هذا هو الاصطلاح الشائع في كتابات الفقه تعبيراً عن مضمون هذه الدعوى، كما ان المشرع المصري لم يورد ايضاً نصا عاماً في تقنين هذه الدعوى وانما ورد النص عليها ضمن احكام حجز ما للمدين لدى الغير وذلك بالنص على انه(يجوز لقاضي التنفيذ في اية

---

(١) المادة (٣١٢/ فقره اخيرة) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.

(٢) المادة (٥٣/ف٢) من قانون التنفيذ العراقي.

(٣) **ينظر:** مروة خليل ابراهيم، القوة التنفيذية للمحررات،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعة الموصل ،٢٠١١، ص١٦٧.

(٤) **ينظر:** د. عيد محمد قصاص، اصول التنفيذ الجبري، مصدر سابق، ص٨٢٧..

حالة تكون عليها الاجراءات ان يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالأذن للمحجوز علية في قبض دينهُ من المحجوز لديه وذلك في الحالات الاتية ...)[١].

ان هذه الدعوى يمكن رفعها في اي حالة يكون الحجز فيها باطلاً بطلاناً ظاهراً، فلا يمتد موضوعها لمجرد المنازعة في قيام الدين المحجوز من اجله سواء ان كان حجز عقارياً او كان حجزاً على منقولات لدى المدين او في ذمة الغير[٢].

ويمتد سبب الدعوى الى غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٥١) مرافعات مصري، فيجوز الحكم بعدم الاعتداد اذا كان الحجز موقعاً لحق غير محقق الوجود او غير حال الاداء او لحق غير معين المقدار دون الحصول على اذن من القاضي بتعينيه مؤقتاً[٣]،او كان الحجز واقع على مال لا يجوز الحجز عليه او كان الحق قد انقضى بالتقادم قبل توقيع الحجز[٤]،وترفع هذه الدعوى الى قاضي التنفيذ بصيفته قاضياً للأمور المستعجلة ويحكم فيها بغير مساس بالموضوع بعدم الاعتداد بإجراءات الحجز، اذا ما استشف من ظاهر المستندات فقدان الحجز لاحد اركانهُ او شروطهُ الأساسية، فأساس الامتداد هو انعدام الحجز[٥].

اما فيما تعليق بموقف القانون العراقي من دعوى عدم الاعتداد بالحجز نجد انه لم يورد نصاً عاماً في تنظيم وتقنين هذه الدعوى ولم ينظم احكامها حتى ضمن احكام حجز ما للمدين لدى الغير، ونؤيد موقف المشرع العراقي هذا في عدم تنظيمهُ لما يسمى لدعوى عدم الاعتداد بالحجز وذلك لان المشرع العراقي[٦] نظم وقف التنفيذ وتاخيره وعندما يثبت السبب الموجب لاصدار قرار وقف التنفيذ وتأخيره، فيصار الى ابطال اجراءات التنفيذ المتخذة في المعاملة التنفيذية وتتم اعادة الحال الى ما كانت علية قبل التنفيذ

---

(١) المادة (٣٥١) من قانون المرافعات المدينة والتجارية المصري.

(٢) **ينظر:** حنين محمود، الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ الوقتية، دراسة مقارنة، رساله ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١٧ ،ص٤٢.

(٣) ويجب ملاحظه ان هذه الحاله لاتتحقق وفقاً لقانون التنفيذ العراقي لان المادة(١٣) منه نصت على(يجب ان يكون الحق في المحرر التنفيذي معلوماً مستحقاً وغير معلق على شرط ...)

(٤) **ينظر:** د. عيد قصاص، المصدر السابق ،ص٨٣٤.

(٥) **ينظر:** د.عبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦١١.

(٦) **ينظر:** المادة (٥٣/ف٢) من قانون التنفيذ العراقي.

وان اكثر الحالات التي تؤدي الى ثبوت سبب وقف التنفيذ وتاخيرهُ هي حالة مراجعة طرق الطعن مما دفع المشرع العراقي الى النص على (اذا ابطل الحكم المنفذ او فسخ او نقض كله فتعاد الحالة الى ما كانت علية قبل التنفيذ دون حاجه الى استحصال حكم بذلك ....)[1].

الخاتمة

توصلنا بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث الى جملة من النتائج و التوصيات نوضحها على النحو الاتي :-

اولاً : النتائج

١- توصلنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلى أن الامتداد الاجرائي لا يقتصر تحققه في نطاق قانون المرافعات فقط، بل يتعداه الى تحققه كذلك في نطاق قانون التنفيذ أيضاً وخصوصاً في مرحلة التنفيذ الجبري .

٢- توصلنا في هذا البحث الى إن الامتداد في حالة التنفيذ الجبري قد يتمثل بالتوسع في الجانب الشخصي لأطراف المعاملة التنفيذية أو في مراحل التنفيذ الجبري أو منازعاته الموضوعية منها أو الوقتية .

٣- للامتداد الاجرائي تطبيقات في مرحلة تنفيذ الحكم القضائي او غيره من المحررات التنفيذية ويتمثل الامتداد في عناصر التنفيذ الجبري وهي اشخاص التنفيذ اي قاضي التنفيذ ومدير ادارة التنفيذ واعاونهم وامتداد الصفة الايجابية والسلبية والغير .

٤- توصلنا من خلال البحث الى ان الامتداد يطرأ ايضاً على محل التنفيذ كأمتداد التنفيذ الى ملحقات وثمار وتوابع المال المحجوز وسببهُ.

٥- توصلنا الى إن منازعات التنفيذ الموضوعية والمنازعات الوقتية(اشكالات التنفيذ) والتي يطلق عليها في العراق عراقيل التنفيذ يتحقق فيها الامتداد الاجرائي كذلك .

---

(1) المادة (٥١/ف١) من قانون التنفيذ العراقي.

٦- يملك المنفذ العدل صلاحية تأخيير التنفيذ في حالات معينة، ولا يملك سلطة في إتخاذ أي قرار بشأن العراقيل التي قد تحدث عند التنفيذ، ذلك أن أجهزة التنفيذ في العراق هي أجهزة عدلية تابعة لوزارة العدل وليست أجهزة قضائية تابعة للسلطة القضائية، في ين منح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري قاضي التنفيذ سلطة واسعة لحل جميع المنازعات التي قد تصيب إجراءات التنفيذ بشكل يؤدي الى إمتداد في السلطة والصلاحية الممنوحة لقاضي التنفيذ دون الحاجة الى اللجوء للمحكمة لإصدار أمر بوقف التنفيذ.

٧- توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع ان قانون المرافعات المدينة العراقي وقانون التنفيذ العراقي جاء خالياً من نصوص قانونية تنظم دعوى الاستحقاق وما يترتب عليها من امتداد اجرائي سواء من حيث اجراءاتها واحكامها واثارها وترك مسأله تنظيمها للقواعد العامة شانها شان اي دعوى اخرى،على نقيض قانون المرافعات المدينة والتجاريه المصري الذي نظم هذه الدعوى بنصوص خاصة من كافة جوانبها باعتبارها من منازعات التنفيذ الموضوعية .

اولاً : التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بنظام قاضي التنفيذ أسوة بالقانون المصري وندعوه إلى تعديل نص المادة (٤) من قانون التنفيذ وذلك من خلال استبدال عبارة (دائرة التنفيذ) بعبارة (مجلس القضاء الأعلى) والذي يقع عليه مهمة تعيين قاضي التنفيذ و نقترح أن تكون صيغة النص على النحو الآتي:- (تحل عبارة مجلس القضاء الأعلى محل دائرة التنفيذ اينما وجدت في نصوص قانون التنفيذ والقوانين الأخرى).

٢- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة(٦ /اولاً) من ذات قانون التنفيذ وذلك باستبدال عبارة (مديرية التنفيذ) بعبارة (محكمة التنفيذ) أينما وردت في القانون على أن يترأس هذه المحكمة قاضي هو (قاضي التنفيذ) بدلا من المنفذ العدل ونقترح أن تكون صيغة النص على النحو الآتي:- (أولاً: تشكيل محكمة التنفيذ في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة يتولى إدارتها قاضي تنفيذ يختص دون غيره

بالفضل في جمع خصومات التنفيذ الموضوعية والوقتية اياً كانت قيمتها، ثانياً: تحل عبارة قاضي التنفيذ محل المنفذ العدل أينما وردت في نصوص قانون التنفيذ والقوانين الأخرى).

٣- ندعو المشرع العراقي الى احاطة دعوى الاستحقاق بقواعد واجراءات خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوي المدينة، وندعوه الى تعديل نص المادة(١٠) من قانون المرافعات المدينة العراقي من خلال اضافة فقرة جديدة الى هذه المادة تأخذ الفقرة المقترحة تسلسل رقم (٤) وذلك على النحو :- (....٤-يجوز لمن يدعي ملكية المال كلا او بعضاً الاعتراض على الاجراءات المتخذة بشأنه بإقامه دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة ضد أطراف الاضبارة التنفيذية وكل من يتمسك بهذه الاجراءات).

٤- ندعو المشرع العراقي التي تحديد الجزاء المترتب على مخالفة المدعي في عناصر دعوى الاستحقاق بدلاً من تركهُ للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون التنفيذ والتي اعطت المحكمة المختصة السلطة التقديرية في وقف التنفيذ من عدمهُ، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة(٥٣) من قانون التنفيذ من خلال اضافة فقرة جديدة تأخذ الفقرة المقترحة تسلسل(ج) وعلى النحو الاتي:- (...ج-إذا اقيمت دعوى الاستحقاق خلافاً لشروطها الموضوعية والشخصية جاز للمحكمة المختصة ان تأمر بالاستمرار في اجراءات التنفيذ).

المصادر

أولاً:- الكتب القانونية

١- احمد ابو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ط ٦، دون مكان وسنة طبع.

٢- احمد المليجي، عبد الستار الملا، اصول التنفيذ في القانون الكويتي، ج ٢، موسسة دار الكتب، الكويت ، ١٩٩٧ .

٣- احمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٦.

٤- أحمد سيد أحمد محمود ، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨.

٥- احمد ماهر زعلول، اصول التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٧.

٦- احمد محمد حشيش، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ط ١، دار النهضه العربية، القاهرة ، ١٩٩٨.

٧- احمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٨- _____ ، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٩- _____ ، التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩
١٠- ادم وهيب النداوي،احكام قانون التنفيذرقم ٤٥لسنه١٩٨٠،ط ١،مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤.
١١- _____ ، المرافعات المدينة، دار ابن الاثير للطباعه والنشر، جامعه الموصل، ٢٠١٩
١٢- أمينة مصطفى النمر ، قوانين المرافعات، منشاه المعارف، الاسكندرية، دون سنه طبع
١٣- _____ ، احكام التنفيذ الجبري وطرقة ، ط ٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١
١٤- حسن فؤاد منعم،النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ في القانون العراقي، طـ١، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧.
١٥- سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٠، ط ١، مطابع التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٩.
١٦- سيد احمد محمود ، اصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١ ،٢٠٠٦
١٧- _____ ،أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات،بدون مطبعة ومكان طبع،٢٠٠٥
١٨- _____ ، اصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩
١٩- _____ ، اصول التنفيذ الجبري، ج ٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٠- _____ ،احمد سيد أحمد محمود،اصول التنفيذ الجبري،ج٢،دار النصر للطباعة، دون مكان طبع،٢٠١٢.
٢١- صدام خزعل يحيى،التنفيذ العكسي في الاحكام القضائية،طـ١،المركز القومي للاصدرات القانونية،القاهرة،٢٠١٩.
٢٢- صلاح الدين شوشاري،التنفيذ الجبري في المواد المدينه والتجارية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩
٢٣- طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدينة والتجارية، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ٢٠٠٨.
٢٤- _____ ، طرق التنفيذ القضائي، منشأه المعارف، الاسكندرية، دون سنه طبع
٢٥- عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدينة ،دراسه مقارنة، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
٢٦- _____ ، شرح احكام قانون التنفيذ، ط ١، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥
٢٧- عبد الحميد الشواربي، اشكالات التنفيذ المدينة، ط ٢، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤
٢٨- عبد الحميد المنشاوي، اشكالات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٥
٢٩- عبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
٣٠- عبد الوهاب عرفه،التنفيذ الجبري،طـ١،المركز القومي للاصدرات القانونية،القاهرة،٢٠٠٩
٣١- عبود صالح مهدي ، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٠، ط ١،مطبعه الخيرات ، بغداد، بدون سنة طبع.
٣٢- عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨
٣٣- علي ابو عطيه هيكل، التنفيذ الجبري في قانون اصول المرافعات المدينة والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨
٣٤- علي مظفر حافظ،شرح قانون التنفيذ،مطبعة العاني،بغداد،١٩٧٤
٣٥- عمار سعدون حامد المشهداني، شرح قانون التنفيذ،دار ابن الاثير للطباعه والنشر، العراق، ٢٠١٢
٣٦- عيد محمد قصاص ، اصول التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدينة التجارية ، ط ٣، بدون مطبعة ومكان طبع، ٢٠١٠

٣٧- فايز احمد عبد الرحمن، التنفيذ في المواد المدينة والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٣٨- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدينة والتجارية، ط١ ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٥.
٣٩- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أركان عقد الكفالة العينية والشخصية، دار الايمان للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤٠- محمد سعيد الرحو، احكام التنفيذ الجبري في التشريع البحريني، ط ١، مطبعة جامعة البحرين،٢٠١٤.
٤١- مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩،ج٢،المطبعة الوطنية،بدون مكان طبع،٢٠٠٠
٤٢- نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات، طـ١، منشاه المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.
٤٣- _____،إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية الموضوعية ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠١١
٤٤- نجيب أحمد عبد الله، التنفيذ الجبري ضد الكفيل، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،٢٠١٠
٤٥- نزيه نعيم شلال ، الحجز الاحتياطي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

أ: رسائل الماجستير

١-انس ياسر محمد، منازعات التنفيذ واشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس ،٢٠١٧.
٢-حنين محمود، الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ الوقتية، دراسة مقارنة، رساله ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١٧.
٣-سعيد محمد علي، طلبات وقف التنفيذ وفقاً لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم ١١لسنة١٩٩٢، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،٢٠١٨.
٤-عبد الله مدعث غلاب، الحجز التنفيذي على العقار، رساله ماجستير، كليه الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٣.
٥-محمد سمير صالح، انكار الدين في السندات المتعلقة بالنقود وفقاً لاحكام قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنه ٢٠٠٥، رساله ما جستير ، كليه الدراسات العليا، جامعه النجاح الوطنية، ٢٠١٤
٦-مروة خليل ابراهيم، القوة التنفيذية للمحررات،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعة الموصل ،٢٠١١.
٧-هناء عبد الله صالح، دعوى الاستحقاق، دراسه مقارنة، رساله ماجستير، كليه الحقوق، جامعة الموصل ،٢٠١٢.

ب: أطاريح الدكتوراه

١- احمد سيد احمد محمود، نحو نظرية للامتداد الاجرائي في قانون المرافعات، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،٢٠١١.
٢- صدام خزعل يحيى،التنفيذ العكسي في الاحكام القضائية المدنية،دراسة مقارنة،إطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الموصل،٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث القانونية

١- ابو جعفر عمر المنصوري، خصومة تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ الجبري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد (١٤)، ٢٠١٩.

٢- احمد سمير محمد ياسين، التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ، دراسه مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، كلية القانون، جامعه كركوك، الجزء ١، العدد ١ ، المجلد٣، ٢٠١٤.
٣-عمار محسن كزار، الحجز على اموال المدين، بحث منشور في مجلة الكوفة، كلية القانون والعلوم والسياسية، العدد السابع.
٤-محمد ابراهيم ابو الهيجاء، علاء شوكت الدليمي، الوسائل القانونية الممنوحة لحائز العقار في مواجهه الدائن المرتهن ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٣)، ٢٠١٦.
٥-وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية، السنة(١٥)، ١٩٧٣.

رابعاً: التشريعات مرتبة بحسب دولة الإصدار وتاريخه

أ.العراقية

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣ - قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل.
٤-قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

ب.المصرية

١-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل .
٢-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل .

ت.الاماراتية

١- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

ث.الفرنسية

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.
٢- قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.